

**الرقابة التبادلية بين مجلس النواب والسلطة**

**التنفيذية في دستور ٢٠١٤م**

**دراسة مقارنة بين مصر والكويت**

**الباحث/ وائل خالد محمد قاسم**

## الرقابة التبادلية بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية في دستور ٢٠١٤م دراسة مقارنة بين مصر والكويت

الباحث/ وائل خالد محمد قاسم

### مقدمة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية، كما أنه إحدى ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية الحديثة. ومعنى هذا المبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات ثلاث تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن السلطتين الأخريين، كما يعني أيضا أن تراقب كل سلطة من هذه السلطات السلطتين الأخريين في أدائها لوظيفتها المسندة إليها طبقا للدستور<sup>(١)</sup>.

ولقد وقعت الدساتير المختلفة مواقف متباينة من مبدأ الفصل بين السلطات، فالدساتير التي أخذت بالنظام الرئاسي طبقت نظام الفصل الشديد بينها، وبعضها - وهو الأغلب - أخذ بفكرة الفصل المرن بينها بتقرير التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي التي تعرف باسم "النظم البرلمانية".

ونقطة البداية الصحيحة - في شأن تحقيق هذا التعاون - هو أن تباشر كل سلطة ما وسد إليها من اختصاصات طبقا لأحكام الدستور المنظمة لها.

### أهمية البحث:

تفرض طبيعة النظام البرلماني حتمية التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار العلاقة المفروضة دستوريا بينهما، وتتمثل في اشتراك كل من السلطتين في أعمال الوظيفة التي تتولاها الأخرى، سواء إبان مباشرة البرلمان لاختصاصاته في العملية التشريعية وحتى في مباشرة رقابته على أعمال السلطة التنفيذية، أو في تسيير السلطة التنفيذية للأعمال البرلمانية أو في حل البرلمان، وهو ما يعرف بالرقابة التبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(٢)</sup>.

(١) د. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ١٩.

(٢) يقابل رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية، رقابة السلطة التنفيذية للبرلمان، وهو ما يعرف بالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويأتي ذلك باعتباره ضمانا مهمة وأساسية لحماية وصيانة قواعد القانون الدستوري. (راجع الدكتور/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري،

وفي ضوء ما تقدم، فإن مباشرة البرلمان لوظائفه وصلاحياته سواء في أداء الوظيفة التشريعية أو في شأن رقابة أعمال السلطة التنفيذية، إنما تستهدف رقابة الحكومة في مجال تحديد وتنفيذ السياسات العامة للدولة، والموافقة على الميزانية وحساباتها الختامية (القوائم المالية)، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الوسائل التي كفلها الدستور للبرلمان وهي بطبيعتها متعددة ومتدرجة في القوة والأثر. ويتفرع على ذلك أن لكل وسيلة من هذه الوسائل مناسبة استخدامها، ووقت وظروف إثارتها، وبمراعاة قيود وضوابط الممارسة في هذا الشأن، وبنفس القدر، فإن مباشرة السلطة التنفيذية اختصاصاتها في مواجهة السلطة التشريعية، إنما تتقيد بالضوابط الدستورية حفاظا على العلاقة معها.

وينبني على ذلك أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه بقدر حسن مباشرة السلطة التشريعية لوظائفها وصلاحياتها في استخدام الوسائل المقررة دستوريا لرقابة أعمال الحكومة ومراعاة قيود وضوابط ممارستها، وبالمقابل فإن مباشرة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها بمقتضى الوسائل التي كفلها الدستور في شأن رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) في إطار ذات القيود الضابطة، كل ذلك مما يسهم في تأكيد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على النحو المنصوص عليه في الدستور، عملا على استمرار الحياة النيابية وتعميقا للممارسة الديمقراطية.

ولا يخالجا أدنى شك في أن تحقيق المقننات السابقة، يتطلب التأكيد على حسن التعاون بين السلطتين دعما للحياة النيابية واستمرارها، بل استقرارها، وضبط مباشرة البرلمان لوسائل رقابة أعمال وتصرفات الحكومة، وكذلك ضبط مباشرة السلطة التنفيذية لوسائل رقابة البرلمان، مما يشكل إطارا صحيحا للممارسة، وضمانا لعدم تجاوز استخدام كل سلطة لوسائلها المقررة، وحفاظا على مبدأ التوازن والاستقلال المتبادل بين السلطتين، مما يدفع إلى حسن التعاون بينهما وتحقيق الأهداف المشتركة في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق، وتأسيساً على ما تقدم، تتبلور الدراسة الماثلة في بحث صور ووسائل التعاون بين السلطتين وسبل تعزيزها، ورقابة كل من السلطتين للأخرى.

## **المبحث التمهيدي**

### **مفهوم الاستجواب وأثاره القانونية**

#### **المطلب الأول**

#### **مفهوم الاستجواب وإجراءات تقديمه**

#### **تمهيد وتقسيم:**

احتراماً للإرادة الشعبية ونزولاً علي مقتضيات المبادئ الديمقراطية، أقر الدستور الكويتي مبدأ إخضاع أعمال الإدارة العامة للرقابة البرلمانية، فعهد إلي مجلس الأمة بمهمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية<sup>(٣)</sup>.

ويمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها مجلس الأمة مهمته الرقابية علي أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معني المحاسبة والمؤاخذه لأعمالها، وقد يفضي في نهاية الأمر إلي طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها.

وعلي ذلك نقسم هذا المطلب إلي فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب وعلاقته بغيره من الأدوات الرقابية.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تحكم تقديم الاستجواب.

#### **الفرع الأول**

#### **مفهوم الاستجواب وعلاقته بغيره من الأدوات الرقابية**

نتناول هذا المطلب، ببيان مفهوم الاستجواب (أولاً) الاستجواب والسؤال البرلماني (ثانياً)، الاستجواب والتحقيق البرلماني (ثالثاً).

#### **أولاً**

#### **مفهوم الاستجواب**

الاستجواب لغة من كلمة جوب، والمصدر الإجابة وهي رجع الكلام وفي الاصطلاح يعني طلب الجواب<sup>(٤)</sup>.

(٣) أ.د. عثمان عبد الملك الصالح "رحمه الله"، الرقابة البرلمانية علي أعمال الإدارة في الكويت "دراسة نظرية تطبيقية" بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨١، ص ١٤.

أما في فقه القانون الدستوري فهو اتهام مكتوب موجه من أحد أعضاء مجلس الأمة لرئيس الوزراء أو الوزير في شأن من شئون الدولة العامة، قائم علي وقائع واضحة ومحددة، تشكل خروجاً علي الدستور أو القانون، ومحلّه مما يدخل في اختصاص من وجه إليه.

وقد تعرضت المحكمة الدستورية في الكويت<sup>(٥)</sup> لمفهوم الاستجواب، وقررت بشأنه جملة مبادئ جوهرية نستعرضها:

١- إن توجيه الاستجوابات إلي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، حق دستوري مقرر لعضو مجلس الأمة، وهو أكبر مظاهر رقابة السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية، وتتجلي فيه المسؤولية السياسية بأجلي مظاهرها قيام النظام الدستوري علي مبدأ المسؤولية الوزارية أمام المجلس النيابي وإشراك الأمة في إدارة شئون البلاد والإشراف علي قوانينها ومراقبة تنفيذها، ومدى التزام الحكومة في أعمالها وتصرفاتها بحدودها، كل ذلك من شأنه أن يحقق الغرض من الاستجواب.

٢- أن الاستجواب ليس استفهاماً إنما هو توجيه النقد إلي المستجوب، وتوجيه سياسته، لا يصح دستورياً ولا عملياً توجيه استجوابات إلا إلي رئيس الوزراء أو إلي الوزراء، وجوب ألا يكون الاستجواب إلا في أمر في شئون الدولة العامة والتي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بشئون سياستها وما له من أثر ظاهر في مجراها مؤدي ذلك: أنه لا يصح أن تكون الأمور الخاصة موضعاً له وإلا ضاع الغرض المقصود من الاستجواب، فضلاً علي أن المجلس النيابي ليس منبرا تلقي منه المطاعن الشخصية علي الوزراء أو تنال من أمورهم الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم أو التشهير بهم.

٣- إن الأساس القانوني لحق الاستجواب هو الرغبة في تحقيق المسؤولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي بطريقة فعالة، أي تحقيق رقابة الأمة علي أعمال وأداء الحكومة، ما يخرج عن تحقيق هذا الغرض الأصلي لا محل له في المجلس

(٤) الإجابة رجع الكلام، تقول: أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة وإجاباً وجواباً وجابة واستجوبه واستجابه واستجاب له، والإجابة والاستجابة والجابة اسم يقوم مقام المصدر، وأنه لحسن الجيبة بالكسر، أي الجواب، راجع: لسان العرب، مادة (جوب).

(٥) راجع: قرارها في الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ٧٩٠ السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م.

النيابي، لا وجه للقول بأن حق عضو مجلس الأمة في الاستجواب غير محدد جميع الحقوق لها حدود من حسن الاستعمال، تجاوز هذه الحدود يفقد صاحبها الحق فيها القول بأن الاستجابات حق مطلق قول لا يستقيم علي إطلاقه، لأن للغير حقوقا قد تكون هي الأجدر والأولي بالرعاية والاعتبار، إن كان لعضو مجلس الأمة الحق في الاستجواب كلما دعت الحاجة إليه واقتضت له ضرورة وأهمية، وله تخير الوقت المناسب لاستعماله واختيار توجيهه إلي رئيس مجلس الوزراء أو إلي وزير بعينه واختيار موضوعه، إلا أن إمطار الحكومة بوابل من الاستجابات من غير ضرورة أو أهمية يعطلها عن أعمالها، ويضيع علي المجلس النيابي وقته في مثل هذه الاستجابات ويقلل من قيمتها.

## ثانيا

### علاقة الاستجواب بغيره من الأدوات الرقابية

كفل الدستور للسلطة التشريعية بعض الوسائل التي تستطيع من خلالها، تسليط الرقابة البرلمانية علي الحكومة، غير أن أهم هذه الوسائل تتفاوت من حيث الأثر وهو ما سوف نبينه كما يلي:

## الغصن الأول

### الاستجواب والسؤال البرلماني

لا ريب أن حق عضو مجلس الأمة في السؤال هو مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية التي شرعها الدستور لتحقيق المصلحة العامة، وهو من الوسائل الفعالة الممنوحة للسلطة التشريعية لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية. والأصل في السؤال وفق نص المادة (٩٩) من الدستور، هو الذي يوجهه أحد أعضاء مجلس الأمة إلي أحد الوزراء بقصد الاستيضاح بما يتعلق بوزارته من أمور وأعمال ونشاطات يجهلها العضو السائل، أو التحقق من واقعة معينة أو استجلاء مسألة غامضة، أو أن يقصد به لفت نظر الحكومة إلي أمر من الأمور أو إلي مخالفات حدثت بشأن موضوع ما لاستدراكها مما يري طرحه علي المجلس. ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معني الاستفهام إلي معني التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً<sup>(١)</sup>، وبذلك يفترق الاستجواب عن السؤال في أنه يحمل معني المحاسبة بينما

<sup>(١)</sup> وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للدستور بشأن المادة (٩٩) من الدستور ما نصه: "الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة، إنما توجه إلي رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة أما الهيئات

السؤال ينصرف إلي طلب بيانات أو إيضاحات من المسئول عن أمر معين، ومتى قدم المسئول البيانات انتهى الأمر، انصراف السؤال في كثير من الأحيان إلي لفت نظر إلي أمر من الأمور أو التحذير من تصرف معين، ويقتصر أمره ما بين السائل والمسئول أما الاستجواب فإن له مناقشته وله نتائج، وقد يستتبع طرح موضوع الثقة بالوزير المستجوب أما السؤال فليس له هذا الأثر<sup>(٧)</sup>.

وعلي هدي نصوص المواد (٩٩)، (١٠٠) من الدستور، ونصوص المواد (١٢١)- (١٤٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فإن الاستجواب يختلف عن السؤال البرلماني من عدة نواحي:

١- لا يجوز أني قدم الاستجواب من أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة، كما لا يجوز تقديمه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، حال أن السؤال البرلماني وباعتباره حواراً ثنائياً علنياً بين النائب السائل، والوزير أو رئيس الوزراء المسئول، لا يجوز تقديمه إلا من عضو واحد.

وغير خاف أن السؤال لا يثير مناقشة عامة في موضوعه يتدخل فيها الغير، وينتهي إما بالإجابة عنه أو التعقيب علي هذه الإجابة من قبل النائب علي خلاف الاستجواب الذي يفسح المجال للنقاش من قبل جميع أعضاء مجلس الأمة، بما قد يفضي معه إلي إثارة موضوع طرح الثقة بالوزير.

التابعة لرياسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معني الاستفهام إلي معني التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة (١٠٠) من الدستور، ويرى بعض الفقه أن السؤال البرلماني وسيلة للرقابة وتحريك المسئولية، وبعضهم الآخر يقول إنه وسيلة لتبادل المعلومات، ودليل علي التعاون وليس الاتهام، لأن مجرد تقديم السؤال قد يعقبه طلب الحكومة حق الإدلاء ببيان معين لتوضيح مسألة معينة، أو طلب معلومات معينة، فكأن السؤال في حقيقته ليس اتهاماً، بل تبادل معلومات بين جهة الحكومة وجهة مجلس الأمة، راجع: الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٠م منشور في ملحق العدد الثاني لمجلة الحقوق، السنة الخامسة والعشرون، يونيو ٢٠٠١م، ص ٨ وما بعدها.

<sup>(٧)</sup> أنظر: قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري جلسة ٩/١٠/٢٠٠٦م سبقت الإشارة إليه.

٢- غرض السؤال تحقيق الرقابة البرلمانية علي عمل السلطة التنفيذية من خلال استيضاح عن أمور تدخل في اختصاص الوزير أو رئيس الوزراء للاستفهام عن أمر مجهول أو التحقق من واقعة وصل علمها إليه، فهو لا يحرك المسؤولية السياسية، بخلاف الاستجواب الذي يتعين أن ينصب علي أمور ووقائع محددة وقعت تكون من اختصاص الوزير أو رئيس الوزراء، ونتج عنها مخالفة للدستور أو القانون.

٣- يتفق السؤال البرلماني والاستجواب في أن كلا منهما يتعين إفرغه كتابة وبإيجاز وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، ويقوم رئيس مجلس الأمة بإبلاغ رئيس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديم أي منهما، ويدرج السؤال أو الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه.

غير أنه لا تجري مناقشة الاستجواب قبل فوات ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمه، ويستثني من ذلك وجود حالة استعجال تستوجب ذلك، وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير علي التعجيل، والأصل في السؤال أو الاستجواب، أن يجيب عنه رئيس مجلس الوزراء أو الوزير في الجلسة المحددة لنظره، إلا أنه إذا طلب أي منها تأجيله إلي موعد لا يزيد علي أسبوعين وجب إجابته لطلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

٤- يسقط الاستجواب إذا غاب مقدموه عن حضور الجلسة المحددة لنظره دون أن يتبناه أحد الأعضاء وإذا تخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو انتهت عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب أو انتهى الفصل التشريعي.

أما انتهاء دور الانعقاد فلا يؤدي إلي سقوطه وهي ذات الأحكام التي تحكم السؤال، غير أن السؤال يتميز عن الاستجواب في أن تغيب مقدمه عن حضور الجلسة المقررة لنظره، أو انتهاء دور الانعقاد، لا يؤدي لسقوط السؤال فضلا علي أن المشرع أجاز توجيه الأسئلة فيما بين أدوار الانعقاد وأوجب أن يبعث الرد في هذه الحالة كتابة إلي رئيس المجلس لئيلغها إلي العضو السائل دون التقييد بالمواعيد المقررة في هذا الشأن، علي أن تدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية.



## الفصل الثاني الاستجواب والتحقيق البرلماني

إذا كان الاستجواب هو توجيه النقد إلي المستجوب وتجريح سياسته، وأساسه القانوني الرغبة في تحقيق المسؤولية الوزارية السياسية أمام مجلس الأمة، ولا يجوز أن يقدم الاستجواب من أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز تقديمه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، ويتعين أن ينصب علي أمور ووقائع محددة وقعت تكون من اختصاص الوزير أو رئيس الوزراء، ونتج عنها مخالفة للدستور أو القانون. فإن حق مجلس الأمة بتأليف لجان للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه، كفله الدستور في المادة (١١٤)<sup>(٨)</sup>، وردته المادة (١٤٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة<sup>(٩)</sup>.

<sup>(٨)</sup> تنص المادة (١١٤) من الدستور علي أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق، أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب علي الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

<sup>(٩)</sup> تنص المادة (١٤٧) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة علي أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب علي الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم، ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء علي الأقل، وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقاً للمادة (١١٤) من الدستور، الصلاحيات المقررة في المادتين (٨) و(٩) من اللائحة الداخلية في شأن لجنة الفصل في صحة العضوية".

يذكر أنه أضيفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤م في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الوظيفي، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٢ السنة العاشرة، ص ١٦. كما تنص المادة (٨) من ذات اللائحة علي أنه: "لجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أية أوراق من الحكومة للإطلاع عليها واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة، ولها أن تتدب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات، ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء علي طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس" وتنص المادة (٩) علي أنه: "إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب

وخلافا للاستجواب فإن طلب التحقيق يشترط له أن يكون موقعا من خمسة أعضاء علي الأقل، وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقا للمادة ١١٤ من الدستور.

فالغرض من تأليف لجان التحقيق هو بحث مشاكل وأمر تتحدد ملامحها في قرار التحقيق الصادر من مجلس الأمة بخلاف الاستجواب الذي يستهدف في الغالب تحريك للمسئولية السياسية.

ويترتب علي ذلك نتيجة دستورية هامة مؤداها تسويغ أن يكون محل التحقيق عن أعمال صادرة من السلطة التنفيذية، وإن كانت قد وقعت في عهد وزارة أو وزارات سابقة علي تشكيل الحكومة الحالية، وفي ظل مجلس أو مجالس نيابية سابقة علي المجلس الحالي<sup>(١٠)</sup>.

من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية".

<sup>(١٠)</sup> راجع: قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ١٩٨٦/١ جلسة ١٩٨٦/٦/١٤م منشور بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" العدد ١٦٧٠ لسنة ٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢م وقرب من ذلك أيضا قرارها في الطلب رقم ١٩٨٦/٢ جلسة ١٩٨٦/٦/١٤م منشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بالعدد ١٦٧٠ لسنة ٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢م ، موسوعة الكويت القضائية والقانونية والإلكترونية.

وأصل الموضوع الذي صدر بشأنه قرار المحكمة أنه وبتاريخ ١٩٨٥/٤/١م تقدم أحد أعضاء مجلس الأمة بسؤال برلماني، إلي وزير المالية والاقتصاد، بطلب صورة تقارير ومحاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك المركزي منذ يناير سنة ١٩٨١ وحتى تاريخه، أجابه السيد وزير المالية والاقتصاد بكتاب قال فيه أنه يتعذر الاستجابة إلي هذا الطلب، وفي جلسة ١٩٨٦/٣/١١م تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بمشروع قرار تشكيل لجنة تحقيق واستمع المجلس إلي تعقيب السيد العضو من أن حجب تلك المستندات عن مجلس الأمة يخشي منه احتمال وقوع مجلس الإدارة في مخالفات لأحكام القانون رقم ١٩٦٩/٣٢م، ولكي يتمكن مجلس الأمة من أن يطمئن إلي سلامة تصرفات البنك المركزي وهو محور سياسة الدولة النقدية والمصرفية، وعلي حسن النهج الذي يتبعه فيما هو من صلاحياته وفقا للقانون تقرر ندب أحد أعضاء مجلس الأمة للنهوض بتلك الأمورية والتحقيق فيها، وإيداع تقرير خلال ثلاثة أشهر، وبعدم ذكر لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وإبلاغ مجلس الوزراء بذلك، طلبت الحكومة تأجيل النظر في مشروع هذا القرار لمدة أسبوعين، فأجيب طلبها، بعدها ألقى السيد وزير المالية والاقتصاد بيانا عرض فيه بيانا عرض فيه وجوه المخالفات الدستورية

بخلاف الاستجواب فإنه لا يجوز من الناحية الدستورية استجواب الوزير عن الأعمال السابقة علي توليه الوزارة أيا كانت صفته وقت صدورها، غير أن استمرار الوزير في سياسة سلفه المعيبة دون أن يتخذ بشأنها في حدود سلطته إجراء أو تصرفا في مكنته قانونا لإزالة العيب أو إصلاحه، يجوز استجوابه عنها<sup>(١١)</sup>.

التي شابت مشروع القرار السالف الذكر، ورغم ذلك وافق مجلس الأمة علي هذا المشروع، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧م أرسل رئيس مجلس الأمة القرار سالف الذكر إلي سمو رئيس مجلس الوزراء، غير أن مجلس الوزراء بجلسته (٨٦/١٦) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٣م قرر تكليف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء للجوء إلي المحكمة الدستورية، بمذكرة طلب فيها تفسير المادة (١١٤) من الدستور، وذلك لبيان ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق، نذب عضو من أعضائه للتحقيق وفق نص المادة سالفه الذكر حقا مطلقا لا يحده حد، ويشمل كل الأمور التي يقرها المجلس أم أن هذا الحق مقيد بضوابط تستخلص من نص المادة ذاتها ومن باقي نصوص الدستور، ومن المبادئ والأعراف الدستورية، وبيان ما إذا كان التحقيق المقصود في هذه المادة يتعين أن يجري عن واقعة محددة تحمل شبه المخالفة أم أنه يرد شاملا مطلقا لأعمال الوزارة دون تخصيص أو تحديد، وهل يشمل هذا التحقيق الأمور التي وقعت في أعمال وزارات سابقة وأثناء مجالس الأمة السابقة وفي نطاق رقابتها أو عن إدعاءات بوقوع مخالفات في فصول تشريعية سابقة مهما طالت وما إذا كان للجنة التحقيق أو للعضو المحقق أن يطلع علي أمور يتمتع علي الحكومة أن تفتيها لسريتها وفقا للمبادئ الدستورية المسلم بها والقوانين التي صدرت تطبيقا وإعمالا لهذه المبادئ أم أن هذا الحق يقابله حقوق دستورية أخرى ومنها الحق في الخصوصية للأفراد وعدم انتهاك السر المصرفي للبنوك، وكذلك عدم تعريض الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة للمخاطر إذا ما فقدت الثقة في أمر الائتمان، وقد قررت المحكمة في منطوق قرارها "أن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي، علي مقتضي المادة (١١٤) من الدستور يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي، ولو كان حاصلًا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين، وليس يلزم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة، وإنما يكفي أن يكون موضوعا محددًا واضح المعالم، وما يجري فيه التحقيق من قيام البنك المركزي بالأعمال الموكلة إليه يقتضي إطلاع العضو المنتدب للتحقيق علي كافة الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء وأصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الأخرى أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين".

(١١) أنظر: قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م سبقت الإشارة إليه.

## الفرع الثاني

### الإجراءات التي تحكم تقديم الاستجواب

نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إجراءات وشروط تقديم الاستجواب فباعتباره اتهاما يجب أن يقدم كتابة إلي رئيس المجلس، كما يجب أن يقوم علي وقائع محددة، وألا يخالف نصوص الدستور والقانون، فضلا علي ضرورة أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة.

نتناول هذا الفرع، ببيان الشروط الشكلية المتطلبية لتقديم الاستجواب (أولا)، والشروط الموضوعية المتطلبية لتقديم الاستجواب (ثانيا).

#### أولا

### الشروط الشكلية المتطلبية لتقديم الاستجواب

أحاطت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب بشروط شكلية تضمن جدية الاستجواب وقيامه علي أدلة تبرر مساءلة الوزارة جميعها أو أحد وزرائها، فاشتترت ضرورة أن يقدم الاستجواب إلي رئيس المجلس مكتوبا، وأن يكون قائما علي وقائع محددة.

## الغصن الأول

### الاستجواب صحيفة اتهام مكتوبة تقدم إلي رئيس المجلس

يشترط لقبول الاستجواب أن يقدم من عضو مجلس الأمة إلي رئيس المجلس مكتوبا، فلا يصح أن يتقدم العضو باستجوابه شفاهة في جلسة المجلس. ولا ريب أن الحكمة في هذا الاشتراط أن الاستجواب هو اتهام سياسي يتعين إفراغه مكتوبا حتى تقوم الحكومة من خلال أجهزتها الفنية بإعداد الرد عليه، ويتمكن أعضاء مجلس الأمة من الإطلاع علي محاوره ويترتب علي شرط الكتابة أمر جوهري مؤداه التقييد بمحاور الاستجواب الواردة بالصحيفة فلا يجوز إضافة مواضيع جديدة غير الواردة فيه، أو إقحام موضوعات تخرج عن إطاره أثناء مناقشته من أجل مفاجأة الوزير بها، إلا ما كان متعلقا بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوعه.

وعلي هذا جاء نص المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة علي أن: "يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ... ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد".

وإذا كان النص المتقدم لم يعالج مسألة تقديم المستندات المؤيدة لطلب الاستجواب، إلا أننا نرى بدهامة هذا الفرض بالنظر لطبيعة الاستجواب باعتباره اتهاماً يتطلب إسناداً ولا بد أن يكون حاملاً للحقائق التي عناها، أي لا بد للاستجواب أن يحمل الحقيقة معه، كما يقيم أعضاء مجلس الأمة قرارهم بتأييد الاستجواب أو رفضه، علي الوقائع الثابتة فيه، لذا يتعين أن يقف الجميع علي أرضية واحدة من البيانات والمستندات والوثائق والأدلة والأسانيد المتعلقة بموضوع الاستجواب.

ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز لعضو مجلس الأمة مقدم الاستجواب، إبراز مستندات جوهرية أثناء مناقشة الاستجواب، أو إيراد وقائع وأسانيد جوهرية لم ترفق به، بقصد إخراج من وجه إليه الاستجواب، دفعا لمظنة أن يكون ما ورد بها مزورا أو مدسوسا علي العضو ذاته فضلا عن خروج هذه الممارسة عن هدف الاستجواب.

وإذا كان التعقيب علي أعمال السلطة التنفيذية وممارستها حين تخرج عن الدستور أو تنتهك أحكامه واجبا لا يجوز التفريط فيه، فإن رصد الممارسات البرلمانية غير الدستورية فرض علي الجميع حتى لا تتكسر ممارسات برلمانية وأعراف دستورية منتهكة للدستور وخارج الأطر الدستورية.

وإذا كان النص المتقدم أوجب "ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد" إلا أنه لم يحدد معيارا للياقة التي يشترطها في عبارات الاستجواب، ولا للمساس بكرامة الأشخاص التي تؤدي إلي استبعاده ونزي أن المرجع في ذلك إلي الذوق العام للجماعة، وإلي آداب التعامل المستقرة فيها والتقاليد والأعراف الأصلية في دولة الكويت والمستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة<sup>(١٢)</sup>.

والجدير بالذكر أنه لا يجوز تحويل السؤال البرلماني إلي استجواب في ذات الجلسة، وفقا لصريح نص المادة (١٢٧) من اللائحة.

(١٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: "ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بدئي" (رواه البخاري في الأدب وأحمد وأبن حبان والحاكم).

ومؤدي ذلك أنه لا يجوز تحويل السؤال إلي استجواب إلا بعد الجلسة التي يتلي فيها السؤال والإجابة عنه ويتم تعقيب العضو السائل وفي حال لم يقتنع بالرد جاز له تحويله إلي استجواب وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً<sup>(١٣)</sup>.

ويذكر بعض الفقه إلي أن تقييد تحويل السؤال إلي استجواب في الجلسة نفسها لعله تكمن في عدم اللجوء إلي هذه الوسيلة العنيفة تحت وطأة الانفعال وثورّة النفس نتيجة لامتناع الوزير عن الإجابة أو مماطلته في تزويد النائب بالبيانات والمعلومات المطلوبة، فإذا ما انقضت الجلسة، وراجع النائب نفسه، ووجد أن المصلحة تقتضي محاسبة الوزير عن عدم استجابته لحقه الدستوري في الحصول علي إجابة عن أسئلته كان له أن يطلب تحويل سؤاله إلي استجواب<sup>(١٤)</sup>.

## الفصل الثاني

### قيام الاستجواب علي وقائع محددة

الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة نص عليها الدستور وحدد إطارها العام<sup>(١٥)</sup>، وأبرزت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الشروط الشكلية لهذه الأداة،

<sup>(١٣)</sup> ومن السوابق البرلمانية في هذا الشأن ما حصل في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول، بأن حول عضو مجلس الأمة/ محمد أحمد الرشيد سؤاله إلي استجواب، وكان موجهاً إلي السيد/ عبد الله مشاري الروضان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وكان سؤاله قد قدم بتاريخ ١٤/٤/١٩٦٣م ثم قدم كاستجواب بعد إجابة الوزير عليه بتاريخ ٤/٦/١٩٦٣م في ضوء ما رآه العضو من أن الإجابة غير مقنعة، وذات الأمر حصل في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث بخصوص سؤال عضو مجلس الأمة/ خالد المسعود والذي قدم إلي السيد/ عبد الرحمن العتيقي وزير المالية والنفط بتاريخ ١١/٢/١٩٧٣م ثم حوله العضو إلي استجواب بتاريخ ٨/١٢/١٩٧٤م في ضوء ما رآه من أن جواب الوزير غير مقنع.

<sup>(١٤)</sup> أ.د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز علي دولة الكويت، إصدار مجلة الحقوق، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ١٤٠.

<sup>(١٥)</sup> تنص المادة (١٠٠) من الدستور علي أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وبمراعاة حكم المادتين (١٠١)، (١٠٢) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلي طرح موضوع الثقة علي المجلس" كما تنص المادة (١١٧) من الدستور علي أن

وأكدتها المحكمة الدستورية، ومن هذه الشروط أن يكون قوام الاستجواب وقائع وموضوعات محددة يتناولها. والاستجواب بحسبانه اتهاماً سياسياً يتعين أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً لأنه تترتب عليه نتائج خطيرة.

لذا يتعين تضمين صحيفة الاستجواب أوجه الاتهامات التي تقطع بأن الوزير أو رئيس الوزراء خالف الدستور، أو القانون، أو أخل بواجباته الدستورية أو انحرف بها، مؤيدة بكافة الأسانيد الواقعية والدستورية.

فالمساءلة السياسية لا تقام علي ظاهر العلم وإنما علي أدلة وبراهين، بوصف الاستجواب أداة اتهام، تعين أن يكون واضحاً مبيناً فيه ما يرمي إليه مقدمه، يتيح لمن يطالعه الوقوف علي ماهية الاتهام، ويفهم الموضوع والقواعد الدستورية والقانونية التي خولفت، بأن يكون كل محور يرد به كاشفاً عن المقصود به كاشفاً نافياً عنه الغموض والإبهام.

وإذا تخلف هذا الشرط من الشروط الشكلية في الاستجواب، بأن وقع غامضاً أو مبهماً، جاز لمن وجه إليه الاستجواب توجيه طلب استيضاح لبعض جوانب الاستجواب، ولتحديد الموضوعات التي يقوم عليها الاتهام ليتمكن من إعداد الرد علي هذه الوقائع والأسانيد في الموعد المحدد لمناقشة الاستجواب، ويتمكن كل عضو من أعضاء مجلس الأمة الإطلاع علي هذه الوقائع والأسانيد، ورد الوزير عليها والمشاركة في مناقشة الاستجواب، وفي هذه الحالة يراعي ما استقر عليه العرف الدستوري بأن تحديد موعد مناقشة الاستجواب لا يكون إلا بعد تحديد وإيضاح كافة موضوعات الاستجواب.

وقد شهد مجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الخامس (تكميلي) من الفصل التشريعي التاسع، وبمناسبة طلب بعض أعضاء مجلس الأمة استجواب وزير المالية بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤م، واستجواب وزير الصحة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤م أثر خلاف بين

---

"يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر علي مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع".

مجلس الوزراء ومجلس الأمة حول عدة مسائل<sup>(١٦)</sup>، فأصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢١/٣/٢٠٠٤م، وقراره رقم (٣٠٥/رابعاً) متضمناً عرض طلب تفسير نص المادتين (١٠٠) و(١٠١) في ضوء مواد الدستور المرتبطة بهما علي المحكمة الدستورية، وكان من ضمن تلك المسائل ما نصه:

(ما إذا كان يتعين أن يكون طلب الاستجواب محددًا بموضوعات ووقائع وأسانيد معينة، ومدى جواز قيام طالب الاستجواب أو غيره من أعضاء مجلس الأمة بإضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد أخرى لم ترد بالطلب المذكور وذلك أثناء جلسة أو جلسات مناقشته).

أصدرت المحكمة الدستورية قرارها في طلب التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م الصادر بجلسة ٩/١٠/٢٠٠٦م وقررت "أنه يجب أن يكون موضوع الاستجواب واضحاً ومنصفاً علي وقائع محددة، وألا يكون غامضاً مبهماً، إذ أن من شأن هذا الغموض والإبهام تعذر حصر المعلومات التي يلزم جمعها استعداداً لمناقشته، فضلاً علي أن المسؤولية الوزارية يجب أن تقوم علي عناصر واضحة كي تثار مسؤولية المستجوب بشأنها تحصر أسانيدها فلا يؤخذ علي حين غرة، ومن ثم فإنه لا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى علي طلب الاستجواب أثناء مناقشته، إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب، وذلك حتى يتخذ الوزير المستجوب عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الرد عليه والإدلاء بحجته".

## ثانياً

### الشروط الموضوعية المتطلبية لتقديم الاستجواب

سبق البيان أن الاستجواب اتهام سياسي للوزير أو للحكومة في مجموعها، وهذا الاتهام يجب أن يقوم علي أدلة وبراهين تعضده، وقد حرصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة علي تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في موضوع الاستجواب.

<sup>(١٦)</sup> يذكر أنه وبخصوصية هذه المسألة كان رأي الحكومة أنه يجب أن تكون الموضوعات والوقائع والأسانيد الواردة بطلب الاستجواب محددة تحديداً دقيقاً، وأنه لا يجوز لمقدم الطلب أو لغيره من أعضاء مجلس الأمة إضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة أثناء مناقشة الاستجواب، فيحين يري مجلس الأمة أنه يكفي أن يتضمن طلب الاستجواب الموضوعات والوقائع المراد استجواب الوزير عنها بصفة عامة، وموجزة علي أن تترك التفاصيل للجلسة المحددة لمناقشته.



فإذا كان الاستجواب وهو أداة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة، نص عليها الدستور وحدد إطارها العام فيتعين ألا يتعارض موضوعه مع نصوص الدستور، وأن يكون موضوعه داخلا في اختصاص الحكومة.

وهو ما سوف نبيّنه كما يلي:

### الغصن الأول

#### موافقة الاستجواب للدستور والقانون

من البدهاءة عدم جواز أن يتضمن الاستجواب أمورا تخالف الدستور أو القانون بحسبان مجلس الأمة حين يمارس اختصاصه التشريعي والرقابي يستظل بنصوصهما ولا يجوز له الخروج عليها نصا وروحا<sup>(١٧)</sup>.

وعلي رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور والقانون، بحسبان أنه مختص بمطابقة أعمال المجلس لأحكامهما<sup>(١٨)</sup>، وإذا رأي وجود هذه المخالفة، نبه العضو مقدم الاستجواب لكي يتداركها.

وقد شهد مجلس الأمة دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس لاستجواب قدمه أحد أعضاء مجلس الأمة ضد وزير الصحة رأت فيه الحكومة مخالفته لنصوص الدستور والقانون، نستعرضه نظرا لأهميته.

١- بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩م تقدم أحد أعضاء مجلس الأمة، بسؤال إلي وزير الصحة العامة يطلب فيه تزويده بأسماء وعدد الحالات التي أرسلت للعلاج خارج الكويت منذ أربع سنوات، فأجابه وزير الصحة بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠م بكتاب أورد فيه إحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم، معذرا عن عدم ذكر أسماء المرضى للأسباب المهنية.

<sup>(١٧)</sup> وعيب مخالفة الدستور أو القانون لا تقتصر علي المعني الشكلي، وإنما تشمل كل مخالفة لأية قاعدة قانونية، فأعمال وتصرفات السلطة التنفيذية والتشريعية يجب أن تلتزم جانب القواعد القانونية فلا تخالفها نصا أو روحا أو تخرج علي حدودها، ابتداء من الدستور، والقانون، والمبادئ القانونية العامة للقانون، واللوائح، والقواعد التنظيمية العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف.

<sup>(١٨)</sup> تنص المادة (٣٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة علي أن: "الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف علي جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولي الإشراف علي الأمانة العامة للمجلس، ويراعي في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة".

- ٢- وبتاريخ: ١٢/١٢/١٩٨١م أعاد النائب توجيه سؤاله، يطلب تزويده بكشف يوضح أسماء من أوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج مع بيان نوع العلاج الذي تم لهم، أجابه الوزير بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٢م بكتاب قال فيه: بأنه يعتذر عن ذكر أسماء المرضى الموفدين للعلاج للخارج، لأن ذلك يعتبر من أسرار المهنة الطبية التي أوجب القانون رقم ١٩٨١/٢٥م عدم إفشائها إلا في الحالات الاستثنائية التي أوردها وبتاريخ ٢٧/١/١٩٨٢م وفي دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس، طلب النائب تحويل سؤاله، بمضمونه السابق، إلي استجواب لوزير الصحة بمقولة أن امتناع الوزير عن تقديم البيانات المطلوبة بدعوى سريتها إنما يؤدي إلي تعطيل اختصاصات المجلس في ممارسة رقابته المقررة دستوريا علي أعمال الحكومة.
- ٣- وبناء علي قرار مجلس الوزراء بجلسته: ١٩٨٢/٤٥ تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إلي المحكمة الدستورية بمذكرة في ٢٥/٩/١٩٨٢م<sup>(١٩)</sup>، طلب فيها تفسير

<sup>(١٩)</sup> وأوردت المذكرة تبريرا لطلب التفسير حاصلة أن السيد النائب (... تقدم بتاريخ ١٩/٤/١٩٨١م بسؤال إلي وزير الصحة العامة يطلب فيه تزويده بأسماء وعدد الحالات التي أرسلت للعلاج خارج الكويت منذ أربع سنوات، فأجابه وزير الصحة بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨١م بكتاب أورد فيه إحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم معتذرا عن عدم ذكر أسماء المرضى للأسباب المهنية، وبتاريخ ١٢/١٢/١٩٨١م أعاد النائب توجيه سؤاله يطلب تزويده بكشف يوضح أسماء من أوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج مع بيان نوع العلاج الذي تم لهم، فأجابه الوزير بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٢م بكتاب قال فيه: بأنه يعتذر عن ذكر أسماء المرضى الموفدين للعلاج للخارج لأن ذلك يعتبر من أسرار المهنة الطبية التي أوجب القانون رقم ١٩٨١/٢٥م عدم إفشائها إلا في الحالات الاستثنائية التي أوردها، وبتاريخ ٢٧/١/١٩٨٢م طلب النائب تحويل سؤاله، بمضمونه السابق، إلي استجواب لوزير الصحة بمقولة إن امتناع الوزير عن تقديم البيانات المطلوبة بدعوى سريتها إنما يؤدي إلي تعطيل اختصاصات المجلس في ممارسة رقابته المقررة دستوريا علي أعمال الحكومة. وأضافت المذكرة أن البيانات التي قدمها الوزير والمتعلقة بعدد المرضى ومرافقيهم ونوعيات الحالات المرضية وتكاليف علاجها كاف في الرد علي سؤال النائب دون ما حاجة إلي الكشف عن أسماء المرضى ومرضى كل منهم، لأن في ذلك مساسا بحرية المريض وإفشاء لسر المهنة، وأرقت المذكرة صورا من الكتب المتبادلة بين وزير الصحة وعضو مجلس الأمة (... وصورة من كتاب رئيس مجلس الأمة المؤرخ ١٦ فبراير ١٩٨٢م الموجه إلي رئيس المحكمة الدستورية في موضوع السؤال والاستجواب، وصورة من جواب رئيس المحكمة علي الكتاب المذكور، وقد حدد لنظر الطلب جلسة ٩/١٠/١٩٨٢م وبناء علي طلب المحكمة فقد وردت محاضر مجلس الأمة المتعلقة بموضوع الطلب ومحاضر المجلس

المادة (٩٩) من الدستور، وبيان ما إذا كان حق عضو مجلس الأمة في السؤال وفقا لهذا النص حقا مطلقا لا يحده حد، أم أنه مقيد بقيود منها ألا يتعرض لما فيه مساس بكرامة الأشخاص وحياتهم الشخصية، وخاصة ما يتعلق بأسرارهم الخصوصية مثل أسماء المواطنين الذين تستدعي حالتهم المرضية علاجهم في الخارج، لأن البيانات التي قدمها الوزير والمتعلقة بعدد المرضى ومرافقيهم ونوعيات الحالات المرضية وتكاليف علاجها كاف في الرد علي سؤال النائب دون ما حاجة إلي الكشف عن أسماء المرضى ومرض كل منهم، لأن في ذلك مساسا بحرية المريض وإفشاء لسر المهنة.

٤- قررت المحكمة "أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال وفق أحكام المادة (٩٩) من الدستور، ليس حقا مطلقا وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حرته الشخصية، مما يقتضيه من الحفاظ علي كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسرارها فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي، ومنهم وزير الصحة، أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون"<sup>(٢٠)</sup>.

---

التأسيسي بموجب كتابي رئيس مجلس الأمة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٩م وبالجلسة المحددة كمر الحاضر عن الحكومة ما جاء بمذكرة طلب التفسير، وأثناء حجز الطلب لإصدار القرار أرسل رئيس مجلس الأمة إلي المحكمة تقريرا صادرا من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس مرفقا بالبحوث القانونية المقدمة من قبل بعض رجال القانون المتعلقة بموضوع الاستجواب حول سؤال العضو (....) لوزير الصحة.

<sup>(٢٠)</sup> وشادت المحكمة قرارها بأنه "... وحيث إنه يبين من ذلك، في المسألة المطروحة، أن الحق في الرقابة البرلمانية، أيا كانت صورته سؤالا كان أم استجوابا، لوحدته الحكم، إنما يقف في مقابلة حق آخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته ومنها الحفاظ علي سره المرضي بغير إفشاء، إلا في حدود القانون، وهذان الحقان يكفلهما الدستور ويقفان علي نحو متقابل ومتوازن، إذ يرعي كل منهما مصلحة عامة معتبرة واجبة الحماية والرعاية، بما ينبغي معه التوفيق بينهما بالتنسيق والمواءمة علي نحو يحقق مصلحة المجتمع مما يتعين معه القول بأنه إذا كان حق النائب في الرقابة هو حق دستوري إلا أنه ليس حقا مطلقا وإنما يحده قيد نابع من حق دستوري آخر مقرر من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد بما تحويه من أسرار ومنها حالته الصحية بحسبانها من خبايا الشخص وإحدى دقائق حياته الخاصة، بما يترتب عليه ضرورة احترام حق المريض في الاحتفاظ بسره والتزام

## الغصن الثاني

### أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة

الاستجواب مسألة واتهام للوزير أو رئيس الوزراء بالإتيان بعمل أو الامتناع عن عمل يشكل مخالفة للدستور أو القانون وحتى يقبل مثل هذا الاستجواب يلزم أني قع في دائرة اختصاص الحكومة زمانيا ومكانيا، فمناطق مساءلة الحكومة جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل، بحسبان التلازم بين السلطة والمسئولية

الطبيب، أو من أوتمن علي السر الطبي، بعدم إفشاء ذلك السر إلا في الحدود التي رسمها القانون، ويدخل في مفهوم السر الطبي اسم المريض، إذ ذهب الفقه والقضاء المقارن إلي أن اسم المريض هو أحد عنصري السر الطبي وأن إفشاءه يتحقق بإطلاع الغير عليه كله أو بعضه، ولا مشاحة أن ذكر اسم الشخص ضمن من أرسلوا للخارج للعلاج، إنما يكشف سره كمريض، بل يحمل علي الاعتقاد بأنه مريض بمرض لا يجد له علاجاً بدولته، بما يظهر الشخص علي نحو يشوه صورته الصحية ويوجي بإصابته بمرض غير عادي، الأمر الذي ينتقص من حقه في الحصول علي الرعاية الطبية دون أية علانية، كما يؤدي إلي المساس بكرامته ويهتك سر صحته وهو ما يحرص علي الحفاظ عليه ويكتمه عن الغير لاعتبارات يراها تمس مصالحه المالية أو العائلية أو الاجتماعية وقد ذهب القضاء المقارن إلي الحكم بأن مجرد ذكر اسم مريضة دخلت مستشفى الولادة يعتبر من قبيل إفشاء سر المهنة وأن نشر صورة فوتوغرافية لمريض في مؤلف الطبيب يجعله مسئولا إذ له أن يضرب مثلا بالوقائع لكن عليه ألا يشير إلي أسماء أو صفات تستتج منها شخصية المريض وحيث أنه لما تقدم يكون حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال لأحد الوزراء وفق أحكام المادة (٩٩) من الدستور، ليس حقا مطلقا وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية بما يقتضيه من الحفاظ علي كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم امتهاتها أو انتهاك أسرارها فيها ومنها حالته الصحية ومرضه، مما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون وعلي ذلك فإن إجابة وزير الصحة علي سؤال النائب والخاص بعلاج المواطنين في الخارج يجب ألا تشمل ذكر أسماء المرضى، لما سلف بيانه، أما ما يتناوله السؤال الموجه من عضو مجلس الأمة، فيما عدا ذكر الأسماء، كبيان عدد المرضى الذين أوفدوا للعلاج في الخارج، ونوعية الحالات المرضية، وتكاليف العلاج فإن ذلك مما يدخل في نطاق حق النائب في الرقابة ولا يتنافي مع الضوابط المقررة للسؤال"، راجع: قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ١٩٨٢/٣م جلسة ١٩٨٢/١١/٨م منشور بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" العدد ٤٤٤ لسنة ٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤م ومنشور في موسوعة الكويت القضائية والقانونية الإلكترونية.

ضمانة جديفة لممارسة السلطة في إطار ديمقراطي، فالسلطة تتبع المسؤولية فإذا كانت ممارسة السلطة دون مسؤولية تشكل استبدادا فإن تحمل المسؤولية بدون ممارسة سلطة تشكل ظلما<sup>(٢١)</sup>.

وتحرص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة علي تحديد مجال الاستجواب بدائرة اختصاص الوزراء أو الحكومة في مجملها.

ويتعين علي مقدم الاستجواب أن يسمي الوزير المستهدف باستجوابه إن كان يقصد المسؤولية الفردية للوزير أو يوجهه إلي رئيس الوزارة إن كان يهدف إلي إثارة المسؤولية التضامنية.

وقد قررت المحكمة الدستورية أن تخلف مسألة الاختصاص الوزاري في الموضوعات والوقائع الواردة في استجواب أحد الوزراء استنادا إلي أحكام المسؤولية السياسية للوزير عن أعمال وزارته سواء أكانت أعمالا أصلية أم الأعمال التي عهد المشرع إليه بها في مجال التوجيه والإشراف والرقابة علي المؤسسات والهيئات العامة والغدرات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية، مؤداه أن الاستجواب لا يكون موافقا للدستور، وينبغي علي ذلك أنه لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد وزرائها عن اختصاص يمارسه الأمير منفردا، دون اشتراك الوزراء، مثال ذلك تعيين رئيس الوزراء.

كما قررت أن كل استجواب يراد توجيهه إلي رئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، دون أن يتعدى ذلك إلي استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته، وأن استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها قائمة ومستمرة.

لذلك نستعرض قرار المحكمة الدستورية بشأن تفسير نصوص الدستور المتضمنة حدود استجواب الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصه ونطاق مسؤوليتها الوزارية عنها. (أولا)، كما نستعرض أيضا قرار المحكمة الدستورية بشأن تفسير نصوص

(٢١) أ.د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ٣٦، والمراجع المشار إليها بالهامش.

الدستور المتضمن الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز استجوابه فيها، ونطاقها، وحدود مسؤوليته السياسية عنها. (ثانياً).

### علي النحو التالي:

أولاً: قرار المحكمة الدستورية بشأن تفسير نصوص الدستور المتضمنة حدود استجواب الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصه ونطاق مسؤوليتها الوزارية عنها:

١- شهد مجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي العاشر، وبمناسبة الاستجواب الموجهة إلي وزير المالية بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٤م، والاستجواب الموجهة إلي وزير الصحة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤م أثير خلاف بين مجلس الوزراء ومجلس الأمة حول عدة مسائل<sup>(٢٢)</sup>.

<sup>(٢٢)</sup> وقد ورد في بيان مبررات طلب التفسير المقدم بمذكرة الحكومة إلي المحكمة الدستورية ما يلي أولاً: يثير السؤال البرلماني عدة أمور لم يتم الاتفاق بشأنها بين الحكومة ومجلس الأمة، وقد ظهر عدم الاتفاق في هذا الصدد منذ بدايات الفصول التشريعية الأولى لمجلس الأمة واستمر حتى الآن، كان آخرها في الفصل التشريعي العاشر الحالي، ولا تكاد تخلو جلسة من جلسات مجلس الأمة من النقاش بشأن الأسئلة البرلمانية، كما يسفر هذا النقاش دائماً عن اختلاف وجهات النظر في هذا الشأن، وعلي الرغم من أن هذا الخلاف قد عرض علي اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عدة مرات، وقدمت بشأنه عدة تقارير بعد أخذ رأي الحكومة إلا أن تعارض الآراء وتباين وجهات النظر استمر وظل قائماً إلي الآن، ويشهد علي ذلك محضر الجلسة المنعقدة في ٢٩/١٢/٢٠٠٣م ثانياً: أنه إزاء استمرار تباين وجهات النظر بين مجلس الأمة والحكومة حول جوانب متعددة من السؤال البرلماني بمناسبة ما طرحه وزير الخارجية بعدم إتاحة الفرصة له بالرد شفاهة علي تعقيب أحد أعضاء مجلس الأمة عن إجابة سابقة للوزير علي سؤال من هذا العضو في جلسة يوم ١١/١٢/٢٠٠٣م بمجلس الأمة، ثالثاً: أكدت الحاجة الماسة للجوء إلي المحكمة الدستورية ما شهدته جلسة مجلس الأمة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣م إذ استمر الخلاف في وجهات النظر قائماً بشأن بعض الجوانب المتعلقة بالسؤال البرلماني والإجابة عليه، مما حدا بنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة في الجلسة المذكورة إلي الإعلان عن أن الحكومة سوف تلجأ إلي المحكمة الدستورية لتقرر هذه المحكمة الوجه الصائب في هذا الخلاف حتى تلتزم به كافة سلطات الدولة، هذا وقد أشار رئيس مجلس الأمة وبعض أعضاء المجلس إلي أن المحكمة الدستورية هي وحدها التي تحدد الوجه الدستوري والقانوني الصحيح في الخلاف القائم في هذا الصدد، وقد تناولت مذكرة طلب التفسير المشار إليها رأي الحكومة فيما طرحته من مسائل وذلك علي النحو التالي: المسألة الأولى: تزي الحكومة أن رئيس مجلس الوزراء

أو الوزير المختص لا يلتزمان بتقديم المستندات والبيانات التي يطلبها عضو مجلس الأمة في سؤاله الموجه إلي أي منهما، سواء أكان هذا السؤال مقصورا علي طلب تزويد العضو بتلك المستندات والبيانات فقط، أما كانت هذه المستندات والبيانات مطلوبة من العضو ضمن سؤال توافرت أنه كافة مقومات وشروط السؤال البرلماني المنصوص عليها في المادة (٩٩) من الدستور، إلا إذا رأي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن كمال إجابته ووضوحها يستلزم الإشارة إلي مضمون المستندات والبيانات فيها، المسألة الثانية: تري الحكومة أنه يجب أن يكون السؤال البرلماني الموجه من عضو مجلس الأمة إلي رئيس مجلس الوزراء وفقا لحكم المادة (٩٩) من الدستور متعلقا بالأمر والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء، وهي تلك المتعلقة فقط بالسياسة العامة للحكومة دون التي تختص بها أية وزارة من وزارات الحكومة علي حدة، ومن ثم لا يلتزم بالإجابة إلا علي الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة دون غيرها، المسألة الثالثة: تري الحكومة أن الإجابة التي تصدر عن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير كرد علي السؤال البرلماني الذي يوجهه عضو مجلس الأمة وفقا لحكم المادة (٩٩) من الدستور الأصل فيها أن تكون شفاهة، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات المشار إليها في المادتين (٢/١٢٤) و(١٣١) من لائحة مجلس الأمة، المسألة الرابعة: تري الحكومة أن المقصود من عبارة "الجلسة المحددة لنظره" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من لائحة مجلس الأمة، الجلسة التي يحل فيها الدور علي السؤال البرلماني لنظره بمجلس الأمة من خلال ترتيب الأسئلة البرلمانية بحسب تاريخ تقديم السؤال من العضو لرئيس المجلس، ومن ثم يكون ميعاد الإجابة علي هذا السؤال هو تاريخ الجلسة التي يحل فيها الدور علي السؤال لنظره بالمجلس في تلك الجلسة بعد استيفاء الخطوات والإجراءات السابقة علي صلاحيته للنظر بالمجلس، المسألة الخامسة: تري الحكومة أن حق العضو السائل في التعقيب مرة واحدة علي إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير وفقا لحكم المادة (٩٩) من الدستور والمادة (١٢٥) من لائحة المجلس يتمثل في مجرد إفصاح العضو عن رأيه في الإجابة مرة واحدة وبدون أن يتضمن التعقيب أية أسئلة أو طلبات إضافية أخرى بما يعني أن نهاية السؤال البرلماني تكون إما بعدم التعقيب عليه أصلا، أو مجرد التعقيب لمرة واحدة علي الإجابة، بحيث لا يلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالرد مرة أخرى علي الأسئلة أو الطلبات الإضافية التي يتضمنها التعقيب ولدي إشعار مجلس الأمة بورود طلب التفسير إلي المحكمة ... قدمت مذكرتان ورد بهما، أولا: أنه فيما يتعلق بمدى التزام رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طبقا لحكم المادة (٩٩) من الدستور بتقديم المستندات والبيانات التي يطلبها عضو مجلس الأمة في سؤاله الموجه إلي أي منهما، سواء أكان هذا السؤال مقصورا علي طلب تزويده بهذه المستندات والبيانات فقط أم ضمن سؤال توافرت له مقومات السؤال البرلماني

وشرائطه فإن مجلس الأمة يري أن توجيه السؤال البرلماني من عضو مجلس الأمة إلي رئيس مجلس الوزراء أو إلي الوزراء، هو حق مطلق تقرره المادة (٩٩) من الدستور في نطاق وروده علي استيضاح أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ولا يكتمل تحقيق مقصده ابتغاء مصلحة عامة إلا باستيثاق موجه السؤال من تصديق مطابقة الإجابة للواقع، ولا يتأتي هذا التصديق أو إجلاء الإبهام فيه إلا بدليل من بيانات أو مستندات هي بطبيعتها وبالضرورة وبحكم اللزوم من المقومات الأساسية للسؤال فضلا عن أنه لا يوجد قيد دستوري أو قانوني أو سند مقبول يمنع العضو السائل من طلبها، ثانيا: أنه فيما يتعلق بالطريقة أو الكيفية التي تتم بها الإجابة علي السؤال البرلماني في الجلسة المحددة لنظرة وفقا لحكم المادة (٩٩) من الدستور، وما إذا كان من اللازم أن تكون كتابة في جميع الأحوال أو أن الأصل فيها أن تكون شفوية، فإن مجلس الأمة يري أن السؤال البرلماني هو استيضاح جدي لأمر في ضمير من يوجهه، يهدف إلي غاية وراءها مصلحة عامة، ويقتضي إجابة محددة واضحة مفصلة مقرنة بما يؤديها من بيانات وإحصاءات، واستشهاد بفقرات أو نصوص أو مراجع أو مستندات عند الحاجة لا يمكن الاعتماد فيها علي الذاكرة ولا ضمان سلامتها وشمولها وإمكان التعقيب عليها إذا كانت مرسلة شفوية، سواء أكانت معدة من قبل أم عفو الخاطر من وحي اللحظة علي نحو يمكن الاعتداد بها، فإن الأصل الطبيعي فيها الذي لا يحتاج إلي نص يقرره أن تكون كتابة حتى تتوافر فيها مقومات جدواها، ولا يمنع هذا من أن تكون شفوية علي سبيل الخيار استثناء من هذا الأصل، وذلك علي نحو ما استقر عليه العرف في علاقة المجلس بالحكومة، ثالثا أن المقصود من عبارة (الجلسة المحددة لنظرة) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هي الجلسة التي يدرج فيها السؤال بجدول الأعمال، وأن تأخر وقت التعقيب عليه إلي جلسة لاحقة، بمعنى أن الجلسة التي يدرج السؤال بجدول أعمالها، وهي الجلسة التالية لتاريخ إبلاغه إلي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص هي الجلسة المحددة لنظرة، رابعا: أنه في حالة ما إذا كانت إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير علي السؤال يشوبها نقص أو غموض، يكون من حق العضو توجيه أسئلة جديدة يطلب فيها استيفاء النقص أو استيضاح الغموض، ويلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بالرد عليها، أما بالنسبة إلي المسألة الثانية الخاصة بالسؤال الموجه من عضو مجلس الأمة إلي رئيس مجلس الوزراء فإن مجلس الأمة يتفق مع ما ورد في ظل بالتفسير من أن هذا السؤال يجب أن يكون متعلقا بالأمور والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء وهي تلك المتعلقة فقط بالسياسة العامة للحكومة دون تلك التي تختص بها أية وزارة من وزارات الحكومة علي حدة.



٢- أصدر مجلس الوزراء، بجلسته المنعقدة في ٢١/٣/٢٠٠٤، قراره رقم (٣٠٥ رابعا) متضمنا عرض طلب تفسير نص المادتين (١٠٠) و(١٠١) في ضوء مواد الدستور المرتبطة بهما علي المحكمة الدستورية، وكان من ضمن تلك المسائل ما نصه:  
"ما إذا كان حق عضو مجلس الأمة في استجواب الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصه طبقا لحكم المادة (١/١٠٠) من الدستور، وعن إشرافه علي شئون وزارته، وتنفيذه للسياسة العامة للحكومة فيها، ورسم اتجاهات الوزارة والإشراف علي تنفيذها طبقا لحكم المادة (١٣٠) من الدستور، ومن ثم مساءلته عن أعمال وزارته طبقا لحكم المادة (١/١٠١)، حقا مطلقا أو مقيدا بقيد الاختصاص الوزاري الوارد بنصوص الدستور، ومدى جواز استجواب الوزير عن الأعمال التي صدرت منه قبل توليه الوزارة أو من الوزراء السابقين قبله، ومدى جواز استجوابه عن الأعمال التي صدرت عن جهات كفل لها المشرع الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها".

٣- قررت المحكمة في شأن تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور وذلك بالارتباط مع المادتين (١٣٠) و(١٣٣) منه، وفي ضوء بقية مواد الأخرى المرتبطة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: أن الاستجواب يجب أن يكون موضوعه واضحا محددًا بوقائع أنحصر أسانيدها حتى يتخذ المستجوب عدته، ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته ولا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى علي طلب الاستجواب أثناء مناقشته إلا ما كان متعلقًا بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب<sup>(٢٣)</sup>.

ثانياً: أن استجواب الوزير يكون عن الأمور الداخلة في اختصاصه، وعن أعمال وزارته، والإشراف علي شئونها، وقيامه بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ورسم اتجاهات الوزارة، وإشرافه علي تنفيذها، وعما يمارسه من سلطة متاحة له قانونا في مجال التوجيه والإشراف والرقابة علي المؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته لتنفيذ السياسة العامة للحكومة، وبمراعاة القدر الذي منح قانونا للوزير من السلطة والاختصاص بالأعمال المراد استجوابه عنها بما يمكنه من القدرة علي الإتيان بها، ولا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة

(٢٣) أ.د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، نشأته، أنواعها، وظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز علي دولة الكويت، مرجع سابق ص ١٦٥.

التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيقتها أيا كانت صفته وقت صدورها، كما لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر أو من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيار لها، متى كانت هذه الأعمال السابقة قد تمت ولم تستمر في عهده<sup>(٢٤)</sup>.

<sup>(٢٤)</sup> أنظر: قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٢٠٠٤/٨ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ سبقت الإشارة

إليه، وقد تضمن مبادئ جوهرية نستعرضها علي النحو التالي:

١- إعمال أحكام المسؤولية السياسية الفردية للوزراء، أثرها، حق عضو مجلس الأمة توجيه الاستجواب إلي الوزير عن الأمور الداخلية في اختصاصاته وأعمال وزارته وتنفيذه للسياسة العامة فيها، واتجاهات الوزارة والإشراف علي تنفيذها المادتان (١٠٠) و(١٠١) بالترابط مع ما تقرره المادة (١٣٠) من الدستور، سلطة الوزير ذات طبيعة مزدوجة فهي سلطة حكم لكون الوزراء جميعا أعضاء في مجلس الوزراء الذي يهيمن علي مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة فيها، ويتابع تنفيذها ويشرف علي سير العمل في الإدارات الحكومية، وهي سلطة إدارة باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتمتع بجميع مظاهر السلطة الرئاسية عليها، تحمله تبعه الأخطاء الناشئة عن إدارته وعن أعماله وتصرفاته المتعلقة بشئون وزارته الداخلة في اختصاصاته مسؤوليته سياسيا أمام المجلس النيابي عن جميع الأعمال والتصرفات المخالفة للدستور أو القانون الإيجابية منها والسلبية العمدية وغير العمدية بوسائل الرقابة البرلمانية المقررة للسلطة التشريعية علي أعمال السلطة التنفيذية وعمادها الاستجواب.

٢- السلطة القانونية للوزير يستمدها من المرسوم الصادر بتعيينه، اختصاصاته الوزارية يستمدها في الأصل من المرسوم المتعلق بتنظيم وزارته وتحديد اختصاصاتها بالإضافة إلي ما يرد في القوانين واللوائح من اختصاصات أخرى.

٣- المسؤولية الفردية للوزير عن الأعمال المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وجهات الإدارة المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته، إسناد المشرع إلي الوزير ممارسة سلطة معينة لم تكن داخلة أصلا في الأعمال الأساسية لوزارته للاضطلاع بها فإن السلطة تتبع المسؤولية تحمل الوزير المسؤولية عن مباشرته لهذه السلطة في حدود صلاحياته واختصاصاته التي منحها له المشرع في نطاق الدستور، مؤدي ذلك: أن المسؤولية تتحدد في إطار الدائرة التي يستعمل فيها سلطته، تقرير استقلال الجهات المذكورة، لا يقلل من هيمنة مجلس الوزراء علي شئون ومصالح الدولة جميعا، أو يتعارض مع مبدأ المسؤولية الوزارية، أو يعد مسقطا لهذه المسؤولية فرارا منها لما في ذلك من إهدار لحق المجلس النيابي في الرقابة ومخالفة للدستور، خضوع أعمال وتصرفات هذه الجهات المستقلة للتوجيه والإشراف والرقابة التي تمارسها السلطة المركزية ضمنا لحسن تنفيذ السياسة العامة، وهو

ما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية للسلطة المركزية، وجوب التزام تلك الجهات بتنفيذ التوجيهات الصادرة من السلطة المركزية للدولة وهي مجلس الوزراء يمثلها كل وزير بالنسبة للهيئة أو المؤسسة التي تخضع لإشرافه أو إشراف وزارته، أثر ذلك: امتداد حق الاستجواب إلي الأعمال التي تدخل في اختصاصات الوزير، وتكون هذه الجهات مسئولة عنها أمام الوزير مسئولية مباشرة، وتخضع فيها لتوجيهه وإشرافه ورقابته في الحدود التي يمارس فيها سلطته واختصاصه المقرر قانوناً، وبالقدر الذي ينص عليه اتساعاً وضيقاً.

٤- السلطة توجب المسؤولية والذي يساءل يجب أن يكون صاحب سلطة واختصاص يخوله قانوناً القدرة علي القيام بإجراء أو اتخاذ تصرف معين، عدم الاختصاص يؤدي إلي انعدام القدرة قانوناً فلا مسؤولية.

٥- الاختصاص في المجال الدستوري، قيامه علي أربعة عناصر، وجوب أن يكون الوزير مختصاً بأعمال الوزارة المراد استجوابه عنها وأن تتوفر في اختصاصه العناصر مجتمعة حتى يستقيم الاستجواب صحيحاً وفقاً لأحكام الدستور، مؤداه وجوب توافر (العنصر الشخصي) ولازمه أن يكون الوزير المستجوب قد اكتسب الصفة الوزارية بتعيينه بموجب مرسوم أميري، و(العنصر الموضوعي) بأن تكون الأعمال والتصرفات محل الاستجواب داخلة في الحدود التي قررها المشرع وفي النطاق الذي أتاح للوزير ممارستها فيه، و(العنصر الزمني) بأن تكون الأعمال والتصرفات المراد استجواب الوزير عنها قد صدرت منه أو من أحد التابعين له بصفته خلال فترة ولايته للوزارة التي يحمل حقيبتها والتي تبدأ منذ تعيينه وتستمر حتى تنتهي بانتهاء عمله بها لأي سبب يفضي إلي زوال صفته، و(العنصر المكاني) وقوامه أن يبسط سلطته باعتباره سلطة مركزية ليمارس سائر أعماله الوزارية بالمعني الواسع المخولة له، ليس في عاصمة البلاد فحسب بل تمتد إلي سائر أنحاءها عن طريق تابعيه من موظفين وأجهزة ومرافق.

٦- تخلف مسألة الاختصاص الوزاري في الموضوعات والوقائع الواردة في الطلب المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة لاستجواب أحد الوزراء استناداً إلي أحكام المسؤولية السياسية للوزير عن أعمال وزارته سواء أكانت أعمالاً أصلية أم أعمالاً عهد المشرع إليه بها في مجال التوجيه والإشراف والرقابة علي المؤسسات والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقه به أو بوزارته مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية، مؤداه: أن الاستجواب لاي كون موافقاً للدستور، لا يجوز من الناحية الدستورية استجواب الوزير عن الأعمال السابقة علي توليه الوزارة أياً كانت صفته وقت صدورها، استمرار الوزير في سياسة سلفه المعيبة دون أن يتخذ بشأنها، في حدود سلطته، إجراء أو تصرفاً في مكنته قانوناً لإزالة العيب أو إصلاحه، جواز استجوابه عنها باعتبار أنها هي التي يهتم بها المجلس النيابي للحكم لها أو عليها.

(ثانيا) قرار المحكمة الدستورية بشأن تفسير نصوص الدستور المتضمن الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز استجوابه فيها ونطاقها، وحدود مسؤوليته السياسية عنها:

١- شهد مجلس الأمة في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر، وبمناسبة طل بعضو مجلس الأمة "أحمد عبد العزيز السعدون" وعضو مجلس الأمة "عبد الرحمن فهد العنجري" بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١م استجواب رئيس مجلس الوزراء علي سند من أحكام المواد (١٠٢) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور، وذلك لتقرير مسؤوليته الوزارية عما ورد بمحاور هذا الاستجواب، فقد ثار الخلاف في وجهة النظر بين الحكومة ومجلس الأمة، ومردده عبارة "السياسة العامة للحكومة" التي وردت في المادة (١٢٣) وعبارة "السياسة العامة للدولة" في المادة (٥٨).

٢- وبناء علي ذلك، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٠) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٣-٢/٢٠١١) المنعقد في ١٥/٥/٢٠١١م المتضمن عرض طلب تفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور، في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى، علي المحكمة الدستورية.

٣- وتنفيذا لذلك، تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بمذكرة في شأن هذا الطلب أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١م وتم قيد الطلب في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١١ "طلب تفسير"<sup>(٢٥)</sup>.

٧- الاختصاصات في المجال الدستوري مصدرها الدستور وإن كانت تفرق عن الاختصاصات في المجال الإداري الذي يتردد مصدرها بين القانون واللوائح، إلا أنه يجمعها أنهما ينتسبان معا إلي مبادئ القانون العام.

<sup>(٢٥)</sup> وقد ورد بطلب التفسير المقدم من الحكومة إلي المحكمة الدستورية " .. أنه بتدارس مجلس الوزراء جميع جوانبه الدستورية والقانونية والموضوعية، تبين له أن الأمر يستدعي معه طلب تفسير بعض النصوص الدستورية، للوقوف علي مدي جواز توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء عقب توليه منصبه مباشرة عن أعمال سابقة لتاريخ صدور مرسوم تشكيل الوزارة، وبيان مفهوم الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز توجيه استجواب له عنها وفقا للمادة (١٠٠) من الدستور، في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢٣) من أن "مجلس الوزراء يهيمن علي مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها ويشرف علي سير العمل في الإدارات الحكومية" والمادة (١٢٧) التي نصت علي أن "يتولي رئيس مجلس الوزراء برئاسة جلسات المجلس

٤- وبجلسة ٢٠ من أكتوبر ٢٠١١م قررت المحكمة في شأن تفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى:

**أولاً:** أن كل استجواب يراد توجيهه إلي رئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة، دون يتعدى ذلك إلي استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته.

**ثانياً:** أن المسؤولية السياسية لدي مجلس الأمة إنما تقع علي الوزراء فرادياً.

**ثالثاً:** أن استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها، قائمة ومستمرة<sup>(٢٦)</sup>.

والإشراف علي تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة"، وما نصت عليه المادة (٥٨) من أن "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته" بما يقتضيه ذلك من بيان لما تعنيه عبارة "السياسة العامة للحكومة" التي ورد ذكرها في المادة (١٢٣) المشار إليها، وعبارة "السياسة العامة للدولة" التي تضمنتها المادة (٥٨) سالفة الذكر، وذلك باستخلاص دلالات ما جاء بهذين النصين توصلنا إلي تحديد مدي مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن تلك الأمور في إطار أحكام الدستور، هذا وقد جري إشعار مجلس الأمة فأودع مذكرة طلب ختامها إلي طلب التقرير بعدم قبول طلب التفسير لسبق صدور قرار من المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً تفسير النصوص الدستورية محل الطلب المائل، ولما قررت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/١٩م إصدار قرارها في الطلب بجلسة ٢٠١١/١٠/١٦م وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر، أودع مجلس الأمة مذكرة خلال هذا الأجل، طالبا في ختامها التقرير: أصليا بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر طلب التفسير مجردا دون أن يكون مرتبطا بمنازعة قضائية، واحتياطيا، بعدم قبول الطلب.

<sup>(٢٦)</sup> راجع قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ١٠ لسنة ٢٠١١م، جلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠١١م منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد ١٠٥١ - السنة ٥٧ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١١م ومنشور في موسوعة الكويتية القضائية والقانونية الإلكترونية، وقد شيدت المحكمة قرارها أن "... الدستور أعطي سلطات واسعة للسلطة التنفيذية وقرر مبدأ المسؤولية الوزارية وأبان ضوابطها وأحكام قواعدها، باعتبار أن هذا المبدأ هو محور النظام الدستوري الذي تبناه وجوهره، وحجر الأساس فيه، وحدد وسائل الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة، وجعل لمجلس الأمة وإزاء الوزراء حقا هو

المسئولية الوزارية، وحقاً متفرعا منه هو الاستجواب، وأحاطه بسياج من الضمانات والإجراءات المقيدة منعا من التسرع والإسراف علي أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ..."، كما نص في المادة (١٠١) علي أن "كل وزير مسئول لدي مجلس الأمة عن أعمال وزارته ..."، ولما كان رئيس مجلس الوزراء، يرأس مجلس الوزراء، ويرسم السياسة العامة للحكومة مع باقي الوزراء، كان أمام مجلس الوزراء من الأمور الجسام التي تستدعي اهتماما هاسا وجهودا متواصلة لا يمكن لرئيس مجلس الوزراء تسييرها إلا إذا تفرغ لأعمال رئاسة المجلس، لذا فقد نص الدستور في المادة (١٠٢) علي ألا يتولي رئيس مجلس الوزراء أية وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، وبالبناء علي ذلك، فإن كل استجواب يراد توجيهه لرئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في مجال ضيق، وهو في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتكلم باسم مجلس الوزراء، ويدافع عن هذه السياسة أمام مجلس الأمة، دون أن يتعدي ذلك إلي استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته، وإلا أصبحت جميع الأعمال التي تختص بها الوزارات المختلفة محلا لاستجواب رئيس مجلس الوزراء عنها، وهو ما يتعارض مع صريح حكم الدستور، ويفضي إلي سيل جارف من استجوابات لرئيس مجلس الوزراء، وفي ذلك ما فيه من عظيم الخطر بتعطيل ألامال من غير حد ولا ضابط، وإذا كان الدستور قد خول لعضو مجلس الأمة هذا الحق فإنه ليس معناه أن يتصرف كما يشاء أو يهوي، إذ أن الواقع أنه مقيد بالمصلحة العامة وحسن الاستعمال، والأصل أن العضو أهل لتقدير هذه المصلحة علي وجهها الصحيح، وإذا كان من الواجب استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن التعاون بينهما أوجب، ولكن التعاون لا يتحقق مع دوام التصادم، وبالتالي فإن المسئولية السياسية لدي مجلس الأمة إنما تقع علي عاتق الوزراء فرادي، وأخذا بعين الاعتبار أن هذه المسئولية لا ينبغي أن يساء فهمها بصرفها إلي الأشخاص إلا إلي الأعمال والمبادئ وذلك بخلاف مسئولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، ومسئولية كل وزير أمامه عن أعمال وزارته، وهذا الأمر إنما يؤكد صريح حكم الدستور الذي لم يقتصر علي نص واحد وإنما تناولته نصوص متعددة يقوي بعضها بعضا وتنتهي إلي هذا النظر، ويساند ذلك ما جاء بالملذكرة التفسيرية، ومناقشات المجلس التأسيسي في هذا الصدد إبان إعداد الدستور في مراحلها الأولى التي تلقي بظلالها علي تأكيد هذا المفاد... والحاصل أن عبارة "السياسة العامة للدولة" الواردة بالمادة (٥٨) وعبارة "السياسة العامة للحكومة" الواردة بالمادة (١٢٣) لا تستويان معني ودلالة، فلفظ "الدولة" إنما يعني الدولة بمعناها الواسع، وعبارة "السياسة العامة للدولة" أعم وأشمل في التعبير من عبارة "السياسة العامة للحكومة"، كما أن الأصل في السياسة العامة

**نخلص مما تقدم أن** عضو مجلس الأمة، حينما يودع صحيفة استجوابه، مكتب رئيس مجلس الأمة، فإنه بهذه المثابة يطلب من رئيسه إدراجه جدول أول جلسة تالية كي ينظره المجلس ويفصل فيه وفقا لأحكام الدستور، وإذا كانت المادة (١/٣٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تجري علي أن "الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف علي جميع أعماله ... ويراعي في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة".

فإن التقاليد والأعراف البرلمانية توجب عليه ومن تلقاء ذاته أن يتحرري توافر الشروط الشكلية للاستجواب ومطابقتها بالدستور واللائحة الداخلية للمجلس فإذا استبان له اختلال أحدها، نبه العضو ليتدارك ذلك.

## المطلب الثاني مناقشة الاستجواب

يمثل تحديد موعد مناقشة الاستجواب قضية محورية، فعلي الرغم من أن الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، تحدد هذه المواعيد، فإن الحكومة تسعى جاهدة إلي تأجيل تحديد هذا الميعاد لكي تكسب بعض الوقت في مواجهة الاستجواب، فإذا ما تحدد

---

للحكومة أنها متغيرة بتغير الحكومات، بينما السياسة العامة للدولة تتسم بقدر من الثبات لمدة طويلة، وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية، التي لها آثارها السياسية في شئونها الداخلية والخارجية، والمرتبطة بمصالح الدولة العليا، للعمل علي سلامة أمنها في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام، وبالجملة ممارسة الدولة لوظائفها الرئيسية، أما السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء فهي تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجا لها في توجيه العمل الذي تسير علي خطاه وزارت الدولة ومصالحها وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة، والتي تضمنها الحكومة برنامجها وتقدمه إلي مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتييسر للمجلس الإمام بهذا البرنامج وإبداء ما يراه من ملاحظات عليه، ومن ثم فإن المسؤولية التضامنية أمام الأمير والتي تشمل التبعية فيها، الوزراء جميعا، لا تقتصر علي السياسة العامة للدولة فحسب، بل تتسع لتشمل السياسة العامة للحكومة أيضا، وترتبط علي ذلك، فإنه وإن كان لعضو مجلس الأمة الحق في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، كما لعضو المجلس الحق في أن يتخير الوقت المناسب لتوجيه هذا الاستجواب، إلا أن ذلك منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجواب رئيس مجلس الوزراء فيها، قائمة ومستمرة باعتبار أنها هي التي تهم المجلس للحكم لها أو عليها.

هذا الميعاد فإن مناقشة الاستجواب تخضع لقواعد حددها الدستوري وفصلتها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

## الفرع الأول

### موعد مناقشة الاستجواب

يمثل تحديد موعد مناقشة الاستجواب أهمية كبيرة، فعلي الرغم من أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تكفلت ببيان كيفية تحديد هذا الميعاد، فإن التطبيق العملي لهذه النصوص أفرز واقعا مختلفا، فثمة استجابات كثيرة تأجل موعد مناقشتها وسقطت بدورها لاستقالة الحكومة، أو استقالة الوزير، أو صدور مرسوم حل لمجلس الأمة.

تنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٠) من الدستور علي أن "... ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير"<sup>(٢٧)</sup>.

وتنص المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة علي أن "... ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال....".

وواضح مما تقدم أنه لا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي ثمانية أيام، لحكمة ظاهرة تتمثل في إعطاء الحكومة فرصة لكي تتمكن أجهزتها الفنية من إعداد الرد علي الاستجواب، ولا يجوز تجاوز هذا الميعاد إلا بتوافر شرطين مجتمعين:

**الأول:** أن يتعلق الاستجواب بحالة من حالات الاستعجال التي لا تحتمل التأخير علي أن تحديد مدي توافر الاستعجال يخضع لتقدير المجلس والحكومة معا.

**الثاني:** موافقة الحكومة، فيجب أن توافق الحكومة، سواء تمثلت في الوزير الموجه إليه الاستجواب أم في رئيسها، علي نظر الاستجواب علي وجه السرعة ودون الالتزام بالقيود الزمني الذي حدده الدستور.

وتطبيقا لذلك قررت المحكمة الدستورية أن "عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

(٢٧) أ.د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت، مرجع سابق ص ٥١.



م(١٠١) من الدستور القصد منه هو ألا يفاجأ به الوزير وهو غير مستعد له، وإعطائه الفرصة حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته، لا يكفي في هذا الصدد لتقصير الأجل مجرد توفر حالة الاستعجال، وجوب موافقة الوزير لذلك بما مقتضاه ولازمه أن يكون موضوع الاستجواب واضحا ومنصبا علي وقائع محددة وألا يكون غامضا مبهما حتى لا يتعذر حصر المعلومات التي يلزم جمعها استعدادا لمناقشته، فضلا علي أن المسؤولية الوزارية يجب أن تقوم علي عناصر واضحة تحصر أسانيدھا فلا يؤخذ المستجوب علي حين غرة، عدم جواز إقحام موضوعات جديدة أخرى علي طلب الاستجواب أثناء مناقشته إلا ما كان متعلقا بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب<sup>(٢٨)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مناقشة الاستجواب بين التحديد والتأجيل

جاءت الفقرة الثانية من المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بالنص علي ضرورة سماع أقوال الحكومة عند تحديد موعد لمناقشة الاستجواب "... لمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلي أسبوعين علي الأكثر فيجاب إلي طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية المجلس"<sup>(٢٩)</sup>.

<sup>(٢٨)</sup> راجع قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٢٠٠٤/٨م (تفسير دستوري) بجلسة ٩ أكتوبر ٢٠٠٦م سبقت الإشارة إليه.

<sup>(٢٩)</sup> استبدلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٨١٦ السنة ٥٣، بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٧م وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: (ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلي أسبوعين علي الأكثر فيجاب إلي طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس).

وجاء بالمذكرة الإيضاحية ما نصه: "تجيز هذه الفقرة في صياغتها الحالية تأجيل المناقشة في الاستجواب لأسبوعين آخرين غير الأسبوعين اللذين طلبهما الوزير بقرار من المجلس، ونظرا لخطورة هذا الإجراء يستوجب التعديل الذي أدخل علي هذه المادة أن يكون التأجيل لأكثر من ذلك بقرار يصدر من المجلس بأغلبية خاصة هي أغلبية أعضائه".

وعلي ذلك لا يجوز للوزير أن يطلب تأجيل الاستجواب إلي أجل غير مسمي، وليس من شك أن الحكمة من تقييد حق الحكومة في طلب تأجيل موعد مناقشة الاستجواب بمدة معينة هو منعها من التحكم في موعد مناقشة الاستجواب.

والواقع أن شرط جريان الميعاد المبين بالمادة سالفه البيان منوط بأن يكون الاستجواب مكتمل الشروط الشكلية والموضوعية، فإن قصرت صحيفة الاستجواب عن بيان موضوعه ولم تحدد به الوقائع بوضوح، علي نحو يعجز من وجهه إليه، اعتبر الاستجواب غير مكتمل.

وفي هذه الحالة جاز لمن وجه إليه الاستجواب، أن يخطر مقدم الاستجواب بكتاب رسمي عن طريق رئيس مجلس الأمة يطلب من خلاله بعض الاستيضاحات لكشف جوانب الغموض في الاستجواب، وفي هذه الحالة فإن الميعاد الوارد في الفقرة الثانية من المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يقف. ولا يستأنف جريانه إلا من تاريخ رد العضو المستجوب علي تلك الاستيضاحات.

والعبرة في حساب الميعاد هي بمواعيد قيد الاستيضاح من الوزير والرد عليه من النائب مكتب رئيس المجلس، وعلي هذا استقرت التقاليد البرلمانية بمجلس الأمة<sup>(٣٠)</sup>.

<sup>(٣٠)</sup> ويبين من خلال رصد الاستيضاحات المقدمة بمناسبة الاستجواب المقدم في، دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول، من عضو مجلس الأمة/ راشد صالح التوحيد إلي الشيخ/ جابر العلي السالم بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٤م، والتي تمت مناقشته بتاريخ ٣/٣/١٩٦٤م، والاستجواب المقدم في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي التاسع، من أعضاء مجلس الأمة/ مرزوق فالح الحبيبي، مسلم محمد البراك، وليد خالد الجري، إلي السيد د. عادل خالد الصبيح وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٠م، والتي تمت مناقشته بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠م و٤/١٢/٢٠٠٠م، والاستجواب المقدم في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر من عضوي مجلس الأمة/ عادل الصرعاوي ومرزوق الغانم إلي الشيخ/ أحمد فهد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون الإسكان ووزير الدولة لشئون التنمية بتاريخ ١٥/٥/٢٠١١م وتمت مناقشته في ٣١/٥/٢٠١١م يذكر أن المجلس أحاله إلي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية للنظر في مدي دستورية محاور الاستجواب، حيث قررت تلك اللجنة بجلسة ١٤/٦/٢٠١١م دستورية الاستجواب إلا أنه لم يناقش لزوال صفة الوزر بالاستقالة، وقرر المجلس رفع الاستجواب من جدول الأعمال.

وإذا كان الأصل أن تحديد موعد مناقشة الاستجواب يبدأ بإدراجه في جدول أعمال الجلسة التالية علي النحو السابق بيانه، ويجوز لمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه إلي أسبوعين علي الأكثر فيجاب إلي طلبه.  
فإننا نري أن طلب تأجيل مناقشة الاستجواب إلي مدة أطول يعد استثناء، والاستثناء لا يجوز القياس عليه، بحسبانه خروج علي الأصل لدواعي أو ظروف معينة، ولو قيس علي الاستثناء لتحول من استثناء إلي أصل، أو كان في هذا إضافة لاستثناء آخر، ومرجع ذلك أنه خروج علي الأصل العام، ومن ثم وجب حصر هذا الخروج في نطاقه.  
وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور ما نصه "... وليس بخفي أن الرأي إن تراخي والمشورة إن تأخرت فقدا في الغالب أثرهما، وفات دورهما في توجيه الحكم والإدارة علي السواء...".

علي أن هناك ثمة مسائل يتنزع بها، قد تؤخر أو تمنع ذلك، منها مسألة إدراج الاستجواب في جدول الأعمال إذا كان مرتبطا بموضوعات محالة إلي لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها، ومسألة إدراج الاستجواب في جدول الأعمال إذا تعلق بموضوع معروض علي القضاء<sup>(٣١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الآثار القانونية للاستجواب

إن الاستجواب ليس كغيره من وسائل الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة أو أحد وزرائها، فهو اتهام يستهدف مقدمه من ورائه إثارة مسئولية الحكومة وطرح الثقة بها في مجلس الأمة، لكي يقرر الأعضاء مستقبل الوزير أو الحكومة.  
ولعظم النتائج التي تترتب علي الاستجواب، فإن الدستور قد شدد إجراءات سحب الثقة بناء علي الاستجواب، وميز بين إجراءات سحب الثقة من أحد الوزراء، أو من رئيس مجلس الوزراء، وذلك علي أساس أن الأمر في الحالة الأولى يتعلق باستقالة وزير واحد، أما في الحالة الثانية فإن الأمر يؤدي إلي استقالة الحكومة كلها، فضلا علي أن الحكومة تحاول الحيلولة بين الاستجواب وترتيب آثاره المتعلقة من خلال التدوير الوزاري.

(٣١) أ.د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، نشأته، أنواعها، وظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز علي دولة الكويت، مرجع سابق ص ١٠٩.

علي أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد نظمت كيفية انتهاء مناقشة الاستجواب، فبعد الانتهاء من مناقشته يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه منها علي سبيل المثال التوصية باتخاذ إجراء معين، أو تقديم طلب طرح الثقة فإذا لم يكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلي جدول الأعمال.

### الفرع الأول

#### الانتقال لجدول الأعمال أو التوصية بإجراء معين

الاستجواب هو اتهام سياسي للحكومة أو أحد وزرائها، يحتكم فيه مقدمه إلي أعضاء المجلس، فهم الذين يقررون مآل الاستجواب. فبعد الانتهاء من مناقشته يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه، فإذا لم يكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلي جدول الأعمال.

والواضح من مطالعة نص المادة (١٣٨) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أنها لم تحصر الاقتراحات التي يمكن أن يتقدم بها أعضاء المجلس أثناء المناقشة في الاستجواب إلا أنها رتبت أولوية الاقتراح بالانتقال إلي جدول الأعمال. غير أن هذه الأولوية تؤثر بلا ريب في الاقتراحات الأخرى التي يتقدم بها أعضاء المجلس حسماً لمناقشة الاستجواب.

وتتعدد الاقتراحات التي يمكن أن يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة، ففضلاً علي الاقتراح بسحب الثقة، والذي سوف نبثه في المطلب الثاني، فإنه يمكن أن يكتبي بالمناقشة فقط دون تقديم اقتراحات وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس بإعلان انتهاء المناقشة والانتقال إلي جدول الأعمال، أو يقترح المجلس تحويل الاستجواب إلي لجنة من لجانها، أو إلي ديوان المحاسبة لفحصه وتقديم تقرير عنه<sup>(٣٢)</sup>، أو يوصي باتخاذ إجراء معين.

<sup>(٣٢)</sup> عني الدستور بالنص صراحة علي إنشاء ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، إيماناً بأن المال العام هو عصب الدولة وعماد نهضتها، ومن ثم يجب أن يحاط بسياسات الحماية لضمان جبايته كاملاً دون نقص أو تقصير وإنفاقه فيما يدعم المجتمع ويعود عليه بالنفع دون إسراف أو تقصير، قد نصت المادة (١٥١) من دستور دولة الكويت علي أن: "ينشأ بقرارات ديوان للمراقبة

والأولوية المقصودة بالنص المتقدم، لا تعدو أن تكون أولوية ترتيب أسبقية دون الاقتراحات المصاحبة له للعرض علي المجلس، ليقول كلمته فيها دون مناقشة، وأساسها يقوم علي اعتبارات منها حفظ وقت المجلس الثمين من أجل التفرغ لإنجاز أعماله. فقد يتعهد الوزير بمعالجة المخالفات الواردة بالاستجواب، ويوافق المجلس في ذلك ومن ثم يتقرر الانتقال إلي جدول الأعمال.

ويعتبر الاستجواب المقدم في دور الانعقاد العادي الأول، من الفصل التشريعي الأول، بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٤م من النائب/ راشد التوحيد إلي الشيخ/ جابر العلي السالم، هو أول استجواب يقرر المجلس بعد مناقشته، الانتقال إلي جدول الأعمال لعدم تقديم اقتراحات أخرى.

إذا كان الاستجواب ينطوي علي اتهام صريح للحكومة أو أحد أعضائها، فغنه لا يصح تحويله إلي سؤال وهي صورة رقابية أقل، وهي بطبيعتها تقف عند حد الحصول علي البيانات والمعلومات.

ويكون في هذه الحالة للمجلس الحق في اقتراح تحويل موضوع الاستجواب وما حواه من اتهامات للحكومة أو أحد وزرائها إلي لجنة من لجانها.

وغالبا ما يتخذ هذا الإجراء بعد أني ثبت لدي مقدمي الاستجواب عجزهم عن توفير الأغلبية التي يتطلبها الدستور لتقديم اقتراح بسحب الثقة، ولالإحاطة بجوانب الموضوع يحسن استعراض السوابق البرلمانية التي شهدها مجلس الأمة:

١- شهد دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي العاشر أنه قدم استجواب للسيد/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٤م بشأن محاور تتعلق بتجاهل الوزير للأسئلة الموجهة

---

المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته"، وفي ٧ يوليو سنة ١٩٦٤م صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ونصت المادة الأولى منه علي أن: "تتشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى ديوان المحاسبة وتلحق بمجلس الأمة"، والهدف الأساسي لديوان المحاسبة هو تحقيق رقابة فعالة علي الأموال العامة لصونها ومنع العبث بها، والتأكد من استخدامها الاستخدام الأمثل في الأغراض التي خصصت لها.

إليه، وتجاوزات مختلفة في هيئة الزراعة وفساد في البلدية ومجلس الخدمة المدنية، نظر المجلس الاستجواب بجلسة ٦/١٢/٢٠٠٤م وقرر المجلس وبالإجماع تكليف ديوان المحاسبة بوضع تقرير حول ما ورد بمحاور الاستجواب، وتعهد الوزير أن يضع نتائج ديوان المحاسبة موضع التنفيذ.

٢- كما شهد دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي العاشر استجوابا قدم إلي السيد/ وزير العدل بتاريخ ٤/١/٢٠٠٥م، تتعلق محاوره بمخالفة أحكام الدستور فيما يخص استخدام الأموال العائدة للهيئة العامة لشئون القصر، ومخالفة قوانين الدولة وعدم احترامها كقانون إنشاء هيئة القصر وحماية الأموال العامة وغيره من القوانين، تم مناقشة الاستجواب في ١٠/١/٢٠٠٥م ووافق المجلس علي اقتراح بمجموعة من التوصيات.

٣- كما أن قناعة أعضاء المجلس أيضا قد تحملهم علي تقدير أهمية فحص وتمحيص ما ورد به من وقائع ومعلومات علي لجنة تحقيق تؤول لذلك<sup>(٣٣)</sup>.

<sup>(٣٣)</sup> تنص المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية علي أنه "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب علي الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم، ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء علي الأقل، وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقا للمادة (١١٤) من الدستور، الصلاحيات المقررة في المادتين (٨ و ٩) من اللائحة الداخلية في شأن لجنة الفصل في صحة العضوية"، يذكر أن الفقرة الأخيرة من هذا النص أضيفت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤م في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الوظيفي، والمنشور في الكويت اليوم، العدد ٤٦٢، السنة العاشرة، ص ١٦.

كما تنص المادة (٨) من ذات اللائحة علي أنه: "لجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود، وطلب أية أوراق من الحكومة للإطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة، ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات، ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء علي طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس، وتنص المادة (٩) من ذات اللائحة علي أنه: "إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو ش هدوا

فإذا ما تقرر ذلك فإن الاستجواب بعد مناقشته وتحويل موضوعه إلي لجنة تحقيق يكون قد انتهى تماما، مؤدي ذلك أنه لا يصح العودة للمجلس مرة أخرى بدعوى أن ما خلصت إليه اللجنة يتفق مع ما طرحه مقدم الاستجواب، أساس ذلك أن المشرع انتظم إجراءات وحدد مواعيد لتقديم طلب طرح الثقة، ولم يجعل من قرار المجلس بإحالته إلي لجنة تحقيق مشكلة لهذا الغرض بمثابة تهينة دليل لطرح الثقة بعد إيداع اللجنة لتقريرها.

٤- وينبغي علي ذلك أن نطاق عمل لجنة التحقيق يشمل، وعلي مقتضي المادة (١١٤) من الدستور، أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي، ولو كان حاصلًا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين في هذه الحالة<sup>(٣٤)</sup>.

٥- غير أن المجلس قد يقرر إحالة الاستجواب إلي اللجنة التشريعية والقانونية لا تثير محاوره شبهة عدم دستورية، وفي هذا الفرض، يظل الاستجواب منتجًا لأثره ويستأنف سيره بعد ورود تقرير اللجنة إلي المجلس ليقول كلمته فيما انتهى إليه رأي اللجنة.

وقد شهد مجلس الأمة في دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي التاسع أن قدم استجواب إلي السيد/ أحمد باقر وزير العدل، وكان ذلك بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠١م يتعلق بسوء تطبيق مواد القانون في قضية الطفل الموءود في السالمية، وتجاوزات مالية وإدارية في السلك القضائي بوزارة العدل، وحفظ قضايا شيكات بدون رصيد، وحفظ قضايا خاصة بالتعاطي وتجارة المخدرات داخل إدارات قصر العدل، وقد قرر المجلس إحالته إلي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وتقديم تقرير بشأنه وبعد ورود تقرير اللجنة

بغير الحق، فلجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقًا لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية".

<sup>(٣٤)</sup> راجع: قرار المحكمة الدستورية في ظل بالتفسير رقم ١٩٨٦/١م جلسة ١٤/٦/١٩٨٦م سبقت الإشارة إليه، وليس ثمة تعارض يذكر بخصوص ما قررت ذات المحكمة في قرارها في الطلب رقم ٨/٢٠٠٤م جلسة ٩/١٠/٢٠٠٦م سبقت الإشارة إليه، والذي قررت فيه "... ولا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيبتها أيا كانت صفته وقت صدورها، كما لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر أو من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيار لها، متى كانت هذه الأعمال السابقة قد تمت ولم تستمر في عهده" وذلك لاختلاف عمل اللجنة وهدفه عن طبيعة الاستجواب.

قرر المجلس وبجلسة ٢٠٠٢/١/٨م شطب الاستجواب لما أثير بعض محاوره شبهة عدم الدستورية لعدم اختصاص وزير العدل بشأن السلطة القضائية<sup>(٣٥)</sup>.

### الخاتمة

رسخت الدساتير المقارنة للمجال النيابية المنتخبة حق الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية بوسائل نظمها القوانين واللوائح الداخلية للبرلمانات وفقا للطريق الذي رسمته الدساتير، وبناء عليه تكون الوزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها. ويقوم البرلمان إلي جانب مهمته التشريعية بدور رقابي فعال علي مالية الدول تحقيقا لأهداف سياسية ومالية، وإدارية، واقتصادية، سوءا تمثل في مواجهة الحكومة بأعمالها المتعلقة بالنشاط المالي والاقتصادي، أو في الرقابة لعلي الحكومة بخصوص جباية الإيرادات، وصرف النفقات، بعد إجازة واعتماد وإقرار البرلمان للموازنات. ولما كانت مالية الدول عنصرا هاما في نشاطها الاقتصادي، والاجتماعي وكافة مجالات التنمية التي تقوم بها السلطة التنفيذية فإن علي ممثلي الشعب بسط رقابتهم عليها بالوسائل الدستوري والقانونية للحفاظ علي المال العام. وفي سبيل ذلك تتعلق رقابة البرلمانات علي مالية الدولة بالموازنات وتنفيذها، والأحكام الخاصة بفرض الضرائب والتكاليف العامة والرسوم أو الإعفاء منها، وعقد

<sup>(٣٥)</sup> يذكر أن الحكومة وبشأن هذا الاستجواب قررت اللجوء للمحكمة الدستورية لتفسير نص المواد (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٢/١١٥، ١٣٠) من الدستور علي ضوء أحكام المواد (٥٠، ١٦٣، ١/١٦٧) من الدستور، والمواد (٢٧، ١/١٢١، ١٣٣) من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمادتين (١٧ و٢/٦٠) من المرسوم بالقانون رقم ١٩٩٠/٢٣م بشأن تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠/١٩٩٦م، والمادتين (١٤٦، ١/١٤٧) من قانون الجزاء .. غير أنه واستجابة من المجلس لمناشدة رئيس مجلس الأمة عادت وتركت الطلب وصدر قرار المحكمة بإثبات ترك طلب التفسير، راجع: قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم ٢٠٠١/٨م جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠م منشور عدد ٥٥١ لسنة ٤٨ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣م. ومنشور في موسوعة الكويت القضائية والقانونية الإلكترونية، كما شهد مجلس الأمة أيضا في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر أن قدم استجوابا لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون الإسكان ووزير الدولة لشئون التنمية الشيخ/ أحمد الفهد الصباح وكان ذلك بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥م وتم مناقشته بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١م وطلبت الحكومة إحالته إلي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وأودعت اللجنة رأيها بدستورية الاستجواب، غير أنه لم يستأنف نظره بسبب استقالة الوزير، وجلسة ٢٠١١/٦/١٤م تقرر رفعه من جدول الأعمال.



القروض وكيفية استثمار موارد الدولة من الثروات الطبيعية، ومنح الامتيازات أو الاحتكارات، وشئون النقد والعملية وغير ذلك من الأحكام التي يسعى البرلمان إلي الحفاظ عليها.

وإذا كانت الرقابة بوجه عام تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة لتنظيم مالية الدول، فإن البرلمان يهدف من رقابته علي مالية الدولة ليس فقط كشف أخطاء الجهاز التنفيذي، ومحاسبة المخالفين والمقصرين في حق المال العام، وإنما فضلا عن ذلك تقديم النصح لتجنب تكرار المخالفات المالية.

**بحثنا في هذه الرسالة الوسائل المتاحة للسلطة التشريعية لرقابة السلطة التنفيذية**

**ولاحظنا:**

- ١- تلك السلطة التشريعية توجيه الأسئلة المكتوبة أو الشفهية من خلال كل عضو من الأعضاء إلي وزير محدد أو إلي رئيس مجلس الوزراء عن موضوع معين للاستفسار عنه.
- ٢- وهناك السؤال العام الذي يطرح موضوعا عاما للمناقشة وقد وضع له المشرع نصابا من حيث عدد الأعضاء وهو عشرون عضوا.
- ٣- وأوجد العمل والعرف الدستوري طلب الإحاطة وهو ما أطلقنا عليه السؤال العاجل من كل عضو من الأعضاء.
- ويلاحظ ضعف الدور الذي تؤديه الأسئلة إذ أنها استفسارية كما أنها لا تنتهي بتصويت عام علي قرار معين أو مساءلة للموجه إليه السؤال.
- ٤- يملك المجلس تشكيل لجنة تحقيق أو تقصي للحقائق بشأن أي عمل يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية وهذه اللجنة وسيلة لجمع المعلومات وكشف الحقيقة ووضع توصيات لإصلاح الخلل أو القصور في الأداء الحكومي.
- ٥- يملك أي عضو من الأعضاء حق توجيه استجواب عن موضوع معين إلي الوزير أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه حتى لو كان من يقوم برئاسة مجلس الوزراء هو رئيس الدولة ويعد الاستجواب وثقة اتهام مكتوبة وتزود بالمذكرات الشارحة والمستندات المؤيدة ويخضع رد الوزير لمناقشة الأعضاء وقد ينتهي الأمر إلي التصويت بطرح الثقة علي الحكومة.
- ٦- وأخيرا يجوز لعشر أعضاء المجلس تقديم طلب طرح الثقة بالوزير أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو أخذ نوابه ويتم التصويت عليه بأغلبية أعضاء المجلس ويعتبر الوزير مستقila في حالة المسؤولية الفردية أما في حالة توجيه الاستجواب لرئيس

مجلس الوزراء أو في حالة تضامن الحكومة مع الوزير لا تعتبر الحكومة مستقلة إلا بالتصويت الثاني إذا لم يوافق رئيس الجمهورية علي التصويت الإيجابي الأول، ويتم طرح الأمر علي الاستفتاء الشعبي إلي يؤيد استقالة الحكومة أو حل مجلس الشعب.

شغلت مباشرة الرقابة البرلمانية أولوية مقدمة في اهتمامات أعضاء البرلمان المصري، وإن تفاوتت ممارستهم لكل أداة من أدواتها، فأصبح بعضها منتشرا ذائع الصيت، بخلاف بعضها الآخر الذي يكاد أن يكون مهملا مهمشا ويبلغ حد الندرة والانعدام، ويستمر تهافت الأعضاء علي ممارسة هذه الوظيفة الرقابية، باستخدام أدواتها المتعددة، كأحد أهم ملامح أعمال مجلس النواب بمقارنتها النسبية بوظائفه الأخرى التشريعية والمالية والسياسية، وقد ألفت هذه الدراسة الأضواء علي أدوات الرقابة البرلمانية المستقرة في الحياة البرلمانية المصرية، وتلك المستحدثة في ظل دستور ٢٠١٤، وبينت الضوابط والإجراءات المشتركة في ممارسة هذه الأدوات.

**وفي ضوء ذلك،** وتأسيسا عليه، يبدو أمر طبيعيا ومنطقيا أن تطرح خاتمة هذه الدراسة التساؤل عن أوجه الاستفادة مما ذكر في مجموعته، فيما يخص أداء مجلس النواب لدوره الرقابي، وأوجه تفعيل وترشيد وتجويد ممارسة أدوات الرقابة البرلمانية في هذا المجلس في ضوء تراكم خبرات الممارسة وأحكام الدستور واللائحة الداخلية.

وفي هذا الصدد فقد وضعت لائحة داخلية جديدة لمجلس النواب، وصدرت بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٦، لتستجيب لأحكام دستور ٢٠١٤، وعملت علي حل التحديات والمشاكل المتركمة في الخبرة البرلمانية السابقة، وتستفيد من تقاليد وأعرافها المستقرة، وتتجاوز عن أخطائها الشائعة، وتستأنس باللوائح المقارنة، ومما ينبغي التوكيد عليه علي هذا الصعيد هو أهمية توجيه الأعضاء والعاملين بالأمانة العامة للبرلمان إلي الإطلاع علي القانون البرلماني المصري الساري واستيعابه، واستعادة النظر فيه بصفة مستمرة، وبخاصة الدستور، واللائحة الداخلية وتقاليد وسوابق الممارسات البرلمانية السليمة:

### **أولا: النتائج:**

- ١- تملك السلطة التنفيذية وسائل قادرة علي التأثير السابق علي صنع القانون فهي التي تدعو لاجتماع مجلس الشعب وهي التي تحدد دورات الانعقاد العادية وغير العادية وهي التي تحدد جدول الأعمال الأمر الذي يؤثر في عمل المجلس.
- ٢- يملك الوزراء حق الكلام والتعقيب أمام مجلس الشعب دون قيد ويؤثر ذلك علي عمل المجلس وصنع القرار الذي يتخذه.

٣- كما يملك رئيس الجمهورية حق مخاطبة الأمة في دورة الانعقاد السنوي للمجلس وحق إلقاء بيانات في المناسبات التي يراها ويعد ذلك أداة للسياسة الرئاسية المؤثرة في عمل السلطة التشريعية.

#### ٤- تؤثر السلطة التنفيذية في سير الانتخابات وذلك من خلال:

أ- اختيار نظام الانتخاب الأنسب لفوز الحزب الحاكم.  
ب- تسخير كل إمكانات الدولة للدعاية لحزبها الحاكم والمهيمن.  
ت- انتخاب العاملين بالحكومة والقطاع العام حتى يظلوا علي علاقة تبعية الوظيفة بالحكومة داخل مجلس الشعب وخارجه.

ث- تزوير الانتخابات بطريقة لم يسبق إليها أحد من العاملين الأمر الذي يستدعي بجانب الإشراف القضائي الحقيقي إبعاد الشرطة عن صناديق الانتخابات ووجود مراقب دولي في كل لجنة انتخابية حتى يشهد العالم علي صحتها.

٥- يملك رئيس الجمهورية حل مجلس الشعب حسب الحاجة أي كلما عن له ذلك: وكذلك حالة الخلاف بين المجلس والحكومة عند تصويته الإيجابي الثاني علي طرح الثقة بالحكومة.

وهو يقوم بذلك إذا أصبح مجلس الشعب لا يعبر عن إرادة الأمة، وقد أثبتت التجارب أن الرئيس يقوم باستخدام هذا الحق للتخلص من المعارضين لسياسته كما حدث عند توقيع معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية سنة ١٩٧٩م.

#### ثانيا: توصيات الدراسة:

١- توصيات خاصة بالمشروع المصري في ضوء الوثيقة الدستورية الجديدة لعام ٢٠١٤: يوصي المشروع المصري وهو بصدد وضع بنية قانونية لتشريعات حديثة تتفق ودستور مصر الجديد ٢٠١٤ أن ينظم بعض الموضوعات التي تندرج تحت رقابة البرلمان علي مالية الدولة ولعل أهمها:

أ) التوسع في صلاحيات الجهاز المركزي للمحاسبات بحيث تخضع لرقابته الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والأندية الاجتماعية والصحف وموازنات مجلس الشعب ومجلس الشوري فضلا عن موازنة الجهاز نفسه.

ب) النص في اللائحة الداخلية لمجلس النواب الجديد وهو أول مجلس نواب في ظل التوجيهات الدستورية التي أتى بها دستور عام ٢٠١٤ علي ضرورة نشر مضابط الجلسات للرأي العام، فضلا عن كافة وسائل الرقابة علي أعمال الحكومة تقديرا

لحق المواطن في الإطلاع والحصول علي المعلومات وواجب الإداري في إعلام المواطن بوثائقها الإدارية والشفافية.

ت) تفعيل واقعي (لإستراتيجية مكافحة الفساد) كالتزام دستوري علي الدولة استحدثته الوثيقة الدستورية الجديدة لعام ٢٠١٤.

ث) إلغاء المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته) التي كانت تسمح لرئيس الجمهورية بإنشاء "الصناديق الخاصة" والمواد المماثلة لها في قوانين الإدارة المحلية.

ج) تعديل المادة العاشرة من قانون الموازنة العامة في مصر رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت علي وجود عدد من الجهات ذات الموازنات ذات البند الواحد أي تعطي لها اعتمادات إجمالية يتم التصرف فيها دون التقيد بتقسيمات الأبواب المنصوص عليها في الموازنة، بحيث تتصرف تلك الاستثناءات علي موازنة الجهات القضائية، والمحكمة الدستورية العليا، ومجلس الدفاع الوطني دون غيرها.

ح) إعادة ضم الهيئات الاقتصادية الواردة في نص المادة الثالثة من قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ إلي الموازنة العامة للدولة من أجل إخضاعها بصورة لصيقة لرقابة مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية.

خ) بدأ واضحا أنب عض مواد التأشيرات العامة المصاحبة لقانون الموازنة العامة المصرية تمنح تفويضا مفتوحا للحكومة بإجراء تغييرات جوهرية علي الموازنة العامة للدولة التي سبق أن وافق عليها مجلس الشعب، مما يخل بمبدأ الإقرار البرلماني للموازنة، ويفرغ الرقابة البرلمانية علي مالية الدولة من مضمونها، ومن ثم يجب أن تراعي التأشيرات اقتصارها علي الجوانب الفنية دون الإخلال بتلك الرقابة.

## ٢- توصيات عامة:

١- لكي ترتب الاستجابات ذات العلاقة بمالية الدول آثارها، وتحقق الغرض منها، يأمل مقدمها أن يسير الاستجاب سيراً طبيعياً وفق ما رسمه المشرع الدستوري ونظّمته اللائحة الداخلية للبرلمان، طالما توافرت فيه شروطه الشكلية والموضوعية، وتم تقديمه وفق الإجراءات الصحيحة ومن ثم، نوصي أعضاء مجلس الأمة الكويتي، بعدم التعسف في استخدام حق الاستجاب للحفاظ علي العلاقة بين السلطتين.

٢- أن يراعي مجلس النواب المصري بعد انتخابه وفق نصوص الوثيقة الدستورية الجديدة التي نالت موافقة الشعب عليها في ١٤- ١٥ يناير ٢٠١٤، تعديل نص المادة ٢١٢ من لائحة مجلس الشعب التي تجاوزت النطاق الشخصي للاقتراح برغبة الوارد في المادة (١٣١) من الوثيقة الجديدة، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (١١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتية التي أضافت إلي إبداء الرغبات المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الأمة.

٣- وعلي درب ترشيد وتجويد ممارسة أدوات الرقابة البرلمانية يراعي الأخذ في الحسبان التدابير الآتية:

- بناء قاعدة متكاملة للمعلومات والبيانات البرلمانية ومعالجتها وتخزينها وتحديثها، بما يمكن مجلس النواب من الاستقلال، وعدم التبعية المطلقة للحكومة في التزويد بالمعلومات.
- تقديم الدعم الفني للأعضاء، وبناء وتنمية قدراتهم البرلمانية بصفة مستمرة في أداء دورهم الرقابي، جنبا إلي جنب مع أدوارهم الأخرى السياسية والمالية والتشريعية.
- تبسيط الإجراءات المنظمة لمباشرة أدوات الرقابة البرلمانية، بما ييسر أمام الأعضاء ممارستها دون قيود وتعقيدات لا طائل من ورائها غير تعطيل العمل البرلماني.
- ترشيد الوقت المخصص لنظر أدوات الرقابة البرلمانية، وتخصيص أوقات محددة لعرض أدوات الرقابة البرلمانية والرد عليها من قبل الحكومة، وتقنين ذلك في أحكام اللائحة الداخلية للمجلس وتعويد الأعضاء علي طرح الأسئلة والبيانات العاجلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات برغبات في دقائق معدودة، والعودة بالاستجابات إلي سيرته الأولي من عدم تقييده بوقت محدد لنظره، مراعاة لطبيعته ومغزاه وغايته في توجيه الاتهام والمساءلة للحكومة، وما يستوجبه ذلك من تقديم الأسانيد والأدلة المساندة لهذا الاتهام وتلك المساءلة.
- عدم تكرار استخدام أدوات الرقابة البرلمانية بشأن الموضوع الواحد خلال دور الانعقاد ذاته، إلا إذا ظهرت مستجدات تستوجب هذا الأمر، وتقنين ذلك باللائحة الداخلية للمجلس.

- إحياء دور اللجان في أداء دورها الرقابي سواء تمثل ذلك في إعداد تقارير الرقابة والمتابعة الدورية لأداء الحكومة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، أم في وضع التقارير المتعلقة بمداولات أدوات الرقابة البرلمانية التي يستتير بها المجلس في اتخاذ قراراته بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في ضوء مناقشة هذه الأدوات الرقابية.
- اتجاه المجلس والحكومة إلي اتخاذ تدابير بناء الثقة المتبادلة والتفاهم المشترك وتطبيع العلاقات فيما بينهم، بدلا من أساليب الردع والتخويف والتهديد بسحب الثقة من الحكومة في مقابل تلويح الأخيرة بحل المجلس، وعلي نحو يمكن المجلس من رقابة أداء السلطة التنفيذية بالتدرج وابتاع أدوات الرقابة الهادئة قبيل اللجوء إلي أدواتها العنيفة.
- العمل علي تعزيز وتقوية وتكامل أشكال الرقابة البرلمانية مع أجهزة الرقابة الفنية المتخصصة، وتنمية علاقات بناءة فيما بين الطرفين، حفاظا علي استقلال كل منهما من جانب، وتحقيقا للصالح العام من جانب آخر.
- بث وقائع جلسات مجلس النواب كاملة عبر وسائل الإعلام الوطنية، واعتبار هذا البث جزءا لا يتجزأ من إعمال مبدأ علنية هذه الجلسات المستقر والراسخ في تقاليد وأعراف الممارسات البرلمانية المصرية منذ أكثر من قرن من الزمان.

### قائمة المراجع

#### أولا- المراجع العامة والمتخصصة:

- (١) د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٨.
- (٢) د. إبراهيم محمد الحمود، المالية العامة للدولة، دراسة تحليلية في فقه المالية العامة والقوانين المالية مع الإشارة لمالية دولة الكويت، الجزء الأول، ٢٠١٢م.
- (٣) د. إبراهيم محمد علي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٤) د. أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية.

- ٥) د. أحمد السيد عطا الله، الدور الرقابي لوزارة المالية في مجال الموازنة العامة للدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
- ٦) د. أحمد جامع، فن المالية العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، دون تاريخ نشر.
- ٧) د. أحمد عبد القادر الجمال، النظريات الدستورية العامة والدستوري المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٥٠م.
- ٨) د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، مكتبة القانون والاقتصاد.
- ٩) د. أحمد علي القباني، السلطة التشريعية في مصر بين دساتير ثلاثة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٥م.
- ١٠) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠٠٠م.
- ١١) د. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ١٢) د. أحمد محمد رفعت، إشكالية التحول الديمقراطي في منطقة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية.
- ١٣) د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الجزء الأول، بيروت، ١٩٧٠م.
- ١٤) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٤م.
- ١٥) د. إسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م.
- ١٦) د. السيد أحمد عبد الخالق، مدخل إلى دراسة النظرية النقدية، جهاز توزيع الكتب الجامعي بجامعة المنصورة، ٢٠٠٣م.
- ١٧) د. السيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١.

- (١٨) د. السيد خليل هيكل، الاتجاه نحو تقوية السلطة التنفيذية في الدولة المعاصرة، دار النهضة العربية.
- (١٩) د. السيد خليل هيكل، الوجيز في النظم السياسية، دار النهضة العربية.
- (٢٠) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية ١٦ ش ربح سعد، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٤٩م.
- (٢١) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية.
- (٢٢) د. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- (٢٣) د. السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (٢٤) د. أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- (٢٥) د. أيمن محمد حسن شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- (٢٦) د. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م.
- (٢٧) د. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٢٨) د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، الرقابة علي دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- (٢٩) د. بكر القباني، شرح القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- (٣٠) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، عام ١٩٩١م، دار النهضة العربية.
- (٣١) د. ثروت عبد العال أحمد، أثر تعديل المادة ٧٦ من الدستور علي نظام الرقابة علي دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥.



- (٣٢) د. ثروت عبد العال أحمد، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٤.
- (٣٣) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- (٣٤) د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة علي دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩.
- (٣٥) د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة علي دستورية القوانين في مصر، تقديم، د. إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- (٣٦) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- (٣٧) د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، سنة ١٩٩٣م، دار النهضة العربية.
- (٣٨) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧.
- (٣٩) د. جاسم أحمد الهيل، مجلس الشورى القطري، دراسة وثائقية ١٩٧٢-٢٠٠٢م، غير مدون جهة النشر.
- (٤٠) د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومة الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٤١) د. جيهان حسن سيد أحمد خليل، علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالميزانية العامة، دار النهضة العربية.
- (٤٢) د. حاتم دراز، مبادئ الاقتصاد، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩.
- (٤٣) د. حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية لحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- (٤٤) د. حسن عوضة، وعبد الروؤف قطيش، المالية العامة، بيروت، دار الخلود، ٢٠٠٨.
- (٤٥) د. حمدي علي عمر، وعيد أحمد الغفول، محاضرات في النظم السياسية، ٢٠٠٤م.

- ٤٦) د. خليل مرعي ومحمد أبو ريده، مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤.
- ٤٧) د. خليل مرعي، تفعيل دور البرلمان المصري، رؤية كلية للمؤسسة واللائحة وأصول الممارسة، دورية "أمتي في العالم" القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ٢٠١١/٢٠١٢.
- ٤٨) د. خليل مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية.
- ٤٩) د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧-١٩٩٨.
- ٥٠) د. رأفت فوده، سلطة التقرير المستقلة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤.
- ٥١) د. رأفت فوده، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية.
- ٥٢) د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية، دار النهضة العربية.
- ٥٣) د. رضوان محمد رجب الغالي، مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية.
- ٥٤) د. رفعت المحجوب، المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- ٥٥) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- ٥٦) د. عزيزة الشريف، القانون الإداري، الجزء الثاني (أساليب الإدارة العامة- خضوعها لمبدأ سيادة القانون) الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٠.
- ٥٧) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية.
- ٥٨) د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثالث، النظام الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٧م.
- ٥٩) د. رمضان بطيخ، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره في الديمقراطية، دار النهضة العربية.
- ٦٠) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

### المراجع باللغة الأجنبية

- Adam Smith, the wealth of nations, book v, London: Methuen & Co, Ltd, 5<sup>th</sup> edition, preface, by Edwin Cannon, 1988.
- Andre Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, 1977.
- Elisabeth Vallet, les commissions d'enquete parlementaire sous la ve Republique, Revue francaise de droit constitutionnel, (R.F.D.C), n 54, 2003
- Francis Hamon et Michel Troper, droit constitutionnel, 31 e ed, dalloz, 2009, p.440.
- G. Berlia, La dissolution et le regime des Pouvoirs publics, RDP, 1956, P. 137-140.
- G. Moronse, situation et rapports des pouvpirs publiques en cas de dissolution RDP., 1978, p. 629.
- Henri Fayol, general and industrial management, New York publishing, 2007
- House of commons, standing orders of the house of common's public business, London – the stationery office, ordered by the house of commons to be printed 8 April 2010. p33.
- Il est responsable devant la parlement dans les conditions et suivant les procedures prevues aux articles 49 et 50.
- J. Desandre, les commissions parlementaires d'enquete ou de controle en droit francais, these, Paris, II, 1975.
- J. Barthelemy, P. Duez, Traite de droit Constitutionnel, paris, dalloz, 1933
- LU, Catherine, world government, the Stanford encyclopedia of philosophy, Edward N. Zalta (ed.) 2008
- Maurice Deverger (Institutions politiques et droit constitutionnel les grands systemes politiques, presses universitaires de france
- Organisation europeenne des institutions regionales, de controle extreme des finances publiques, la gazette des communes des departements et des regions, 2005, p22.
- PACTE, PIERRE, institutions politiques Et droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 1994

- Patrick Loquet, les commissions parlementaires permanents de la veme Republique, these Lille 11 1980. PUF.
- Pierre Bandet, le droit disciplinaire dans la fonction publique territoriale, notion de faute, categories de sanctions, deroulement de la procedure, exercice des recours, edition du Montreux, 1990, p23-39 et pp 40-48 (Fontes Commixes).
- Stephen S. Fuller, the Economic Impact of the budget control act of 2011, Virginia, Acrospace industries association, 2012
- A. Demichel, les regimes parlementaire europeens, PUF, 2 eme ed. 1978, p. 36 - 46
- Elise Carpentier, la resolution juridictionnelle des conflits entre organs constitutionnels: thses en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, universite paul-cezanne, aix-marseille III, faculte de droit et science politique d'marseille, 2004. p53.
- F. Luchaire, La responsabilite de government devant le parlement, N.E.D La Documentation Francaise, no 2781 du 22 mai, 1961, p.3.
- G. Vedal, Manuel elementaire de droit constitutionnel, op. cit, ets.-
- Kermerc'Hou e keraute, le probeme de la motion de censure dans le ssteme constitutionnel de la veme republique, memoire D. E. A., d'etudes politiques, paris, 1981, p. 12 et s.
- M. Morin, La presence du gouvernement dans les assemblees parlementaires sous la V eme Republique, RDP, 1986, P. 1355
- M.h. Fabre, principes republicains de droit constitutionnel, LGDJ, 1984, p. 412, no 69.
- Michel (M), La presence du gouvernement dans les Assemblees parlementaires sous la veme republique, R. D. P., 1986, p. 1355.